

# مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخى والواقع السياسى

إعداد

د / أحمد على ديهوم

مدرس فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة عين شمس



## مقدمة

## تمهيد

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد دعائم النظام الديمقراطي، فقد مثل ركيزه هامة من ركائز الأنظمة المختلفة، إذ مثلت السلطة السياسية أهمية خاصة، لما لها من أثر فى تحديد حقوق الإنسان ومقتضياتها<sup>(١)</sup>.

ومبدأ الفصل بين السلطات لم يكتسب أهمية إلا حديثاً، ففى بادئ الامر لم يكن تركيز السلطة فى يد الحاكم الفرد وإقتصار الامر عليه يمثل مشكلة، ويرجع ذلك لقلّة عدد المحكمين وقلّة المشاكل، هذا بالإضافة لإتساع المجتمع ليشمل الكافة دون منازعات.

إلا أنه ومع تطور المجتمعات ظهرت الحاجة إلى الفصل بين السلطات، وذلك ضماناً لحقوق وحرّيات الأفراد، إذ مثلت السلطة المطلقة مفسده، كما أن زيادة أعباء الملك المسيطر على مقاليد الامور جعل من الفصل بين السلطات وسيلة لتخفيف عن كاهله<sup>(٢)</sup>.

ويثور حالياً فى الأوساط المحلية فى مصر العديد من التساؤلات حول مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نص الدستور الجديد صراحة فى مادته "السادسة" على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العديد من القوانين التى أثارت الجدل، حيث طرحت العديد من الأسئلة حول مفهوم المبدأ وكيفية تطبيقه.

(١) د.ماهر عبد الهادى، السلطة السياسية فى نظرية الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ الطبعة الثانية، ص ١١.

(٢) د.علاء الدين سعد خطاب، التطور التاريخى لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨١ وما بعدها.

**منهج الدراسة:**

وفى ضوء التعرض لمبدأ الفصل بين السلطات، سوف نتناول المبدأ من الناحية الفلسفية متبعياً المنهج التأصيلي، وذلك بغية الوصول لأصل المبدأ وبذور نشأته الفكرية، وذلك للوصول للفهم الأمثل له ومن ثم محاولة تطبيقه الأمثل.

كما سوف نعتد على المنهج التحليلي، وذلك بغية الوصول إلى دور المحكمة الدستورية العليا في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، بجانب معرفة كيفية تطبيقه في الأنظمة المختلفة.

**خطة الدراسة:**

فى ضوء تناولنا لمبدأ الفصل بين السلطات وأساسه الفلسفى، بجانب كيفية تطبيقه فى الأنظمة المختلفة البرلمانية أو الرئاسية، هذا بالإضافة لتطبيقه فى مصر ودور المحكمة الدستورية العليا فى ضوء المبدأ.

وسوف نتناول فى فصل أول التأصيل الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك نتناول المبدأ فى ظل الفكر الإغريقى رواد الفلسفة من خلال عرض أفكار أفلاطون وأرسطو، كما نتناول المبدأ فى ظل فلاسفة العقد الاجتماعى لوك وروسو ومونتسكيو.

ولأن الأفكار الفلسفية لا قيمة لها إلا من خلال تطبيقها، فإننا نتناول تطبيق الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى النظم المختلفة، ولكن لأننا مجتمع نامى فإننا نصب إهتمامنا على المجتمعات المتقدمة عسى أن نتعلم منها ونتطور مثلهم، ولكن قبل ذلك نتناول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

وبناءً على ذلك نتناول المبدأ فيما يلى:

مبحث تمهيدى: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول: الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات.

## المبحث التمهيدي

## مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

وقد وجد لمفهوم الفصل معنى لغوياً وآخر إصطلاحياً، أما من جهة المعنى اللغوي، فقد عنى الفصل البون ما بين الشينين، ويقال الفصل هو الحاجز بين الشينين، فصل بينهما فصلاً فانفصل، وفصلت الشىء فانفصل، أى قطعه فانقطع<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى فى كتابه الكريم "لأى يوم أجلت\*ليوم الفصل\*وما أدراك ما يوم الفصل"<sup>(٢)</sup>، وفى تفسير هذه الآيات تم توضيح أن يوم الفصل هو يوم التمييز بين المحسن والمسىء أو الفصل بينهما، بحيث يجاز كل بعمله، ويوم الفصل هو يوم القيامة.

أما المعنى الإصطلاحى للفصل بين السلطات، فقد عنى توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى فى مباشرة وظيفتها، بحيث يكون فى الدولة ثلاث سلطات متمثلة فى السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وكل منها تقوم بوظيفتها باستقلال عن الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) أبن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الرابع، بيروت دار الجليل ودار لسان العرب، ١٩٨٨، ص ١١٠١.

(٢) سورة المرسلات، الايات ١٤، ١٣، ١٢.

(٣) د.عبد الحميد متولى، د.محسن خليل، د.سعد عصفور، القانون الدستورى والنظم السياسية"مقومات القانون الدستورى، مصادر القانون الدستورى، رقابة دستورية القوانين"، الإسكندرية، منشأة المعارف، دت، ص ١٤١.

كما عنى أيضا الفصل ذلك المبدأ الذى يقضى بإسناد خصائص السيادة التى يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض، بحيث يتم الإسناد من قبل الأمة التى هى مصدر السلطات<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الفصل بأنه "توزيع العمل الحكومى بين جهات ثلاث أخذاً بقاعدة التخصص الوظيفى وموداها أن تكون كل جهة متخصصة فى أعمال وظيفه معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية)، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث فى ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخرين بحيث لا تخضع فيه لتدخل أى منهما فى أعمالها و اختصاصاتها"<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن الفصل بين السلطات قد يعنى أحد معنيين، أو لاهما سياسى، ويقصد به عدم تركيز السلطات فى يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بحيث توزع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، من تشريعية وتنفيذية وقضائية، بحيث تختص الأولى بإصدار القواعد القانونية المجرده، بينما تلتزم الثانية بمهمة تنفيذها، فى حين تنفرد الثالثة بإنزال كلمة القانون فى المنازعات التى ترفع إليها<sup>(٣)</sup>.

(١) د.السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلمانى، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ٣، ٢، ١، السنة ١٥، ١٩٤٥، ص ٢.

(٢) سعد حماده، أعمدة الديمقراطية، المحاماه، العددان ١، ٢، السنة التاسعة والخمسون، يناير-فبراير، ١٩٧٩، ص ١٣٥.

(٣) د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستورى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥ - ١٩٦٦، ص ٣١٨ وما بعدها.

Carre de mabherg: Contribution a la theorie generale de l etat, paris, 1920, p.38 et.s.

وثانيهما قانوني، ويقصد به طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة. والفصل وفقاً للمعنى السياسي عد قاعدة من قواعد فن السياسة، إذ أنه ضماناً لحرية الأفراد ومنعاً للتعسف والإستبداد بالإضافة للرغبة فى حسن سير مصالح الدولة، يجب ألا تركز السلطات فى يد شخص واحد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان هذا الشخص الشعب أو الهيئة النيابية ذاتها<sup>(١)</sup>.

بينما انصب المعنى القانونى على توضيح العلاقة بين السلطات التى على اساسه برزت النظم السياسية المختلفة من برلمانى ورناسى، ومجلسى.

وقد حدا ذلك بالبعض إلى القول أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد مبدأ قانونياً بالمعنى الصحيح، إذ أن المعنى القانونى قد اختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف العلماء فى تفسير المبدأ ومن ثم إختلاف الدساتير فى تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل جوهر مبدأ الفصل بين السلطات دعامتين أساسيتين، أولاهما تتمثل فى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وثانيهما، تتمثل فى عدم تجميع هذه الوظائف فى هيئة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) د.عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ١٧٦، د.عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمائمات ممارستها"دراسة مقارنة"، المجلد الثانى، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ٣٠٧.

(٢) د.أحمد كمال أبو المجد، ضمائمات مبدأ المشروعية، مجلة المحاماه، العدد ٨، ٧، السنة التاسعة والخمسون، سبتمبر ١٩٧٩، ص ٥٤. د.سليمان الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦، ص ٥١٨.

(٣) د.سالم حمود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الأردنى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٦٠.

ولما لمبدأ الفصل بين السلطات من أهمية حرص قادة الثورة الفرنسية على النص عليه في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩، إذ نصت المادة ١٦ من الإعلان على "أن كل جماعة سياسية لا تؤخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور".

فوفقاً لهذا النص لا يعترف الإعلان بدستور أى دولة لا يتضمن النص على مبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيقاً لذلك نصت الدساتير الفرنسية المختلفة من دستور ١٧٩١ و١٧٩٣، و١٨٤٨، ودستور ١٩٥٨ عليه، كما حرصت كافة الدول الديمقراطية على النص عليه في دساتيرها<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من الإتفاق على مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأهميته، إلا أن الفقهاء اختلفوا بشأن تفسيره، فبينما ذهب رأى إلى أن المبدأ يعنى الفصل المطلق بين السلطات، بحيث تمثل كل سلطة من السلطات الثلاث من تنفيذية متمثلة في الحكومة، وتشريعية متمثلة في البرلمان، وقضائية متمثلة في القضاء، عضواً في الدولة، ويقتصر دور كل منها على القيام بوظيفتها على استقلال دون تدخل من أحد، ودون وجود أى تعاون بينهم في أداء هذه الوظائف<sup>(٢)</sup>.

(١) د. علاء الدين سعد، التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٩.

(٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣، ص ٥١٦، د. محمد مرغنى خيرى، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، الجزء الأول، دن، ١٩٧٩، ص ١٧٨، د. أنور احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧١، ص ٢١٨ وما بعدها، أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة على مقلد شفيق، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، ص ٢١١.

وقد أنتهج هذا التفسير واضعاً دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧م، وواضعى الدستور الفرنسى عام ١٧٩١م، إذ نص كلا الدستورين على مبدأ الفصل بين السلطات فى صورته المطلقة، وعلى الأخص بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

وقد أسس هذا الرأى على أساس أن مبدأ الفصل بين السلطات يعنى التخصص الوظيفى *Le specification fonctionnelle* والإستقلال العضىوى *L Independence organique*، وهو ما يستتبع وجود العديد من السلطات المختلفة لكل اختصاص منفصل عن الآخر، ولا وجود لأى تعاون أو رقابة بينهم<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الرأى لم يلقى التأييد من قبل العديد من الانصار الذين نادوا بالفصل المرن بين السلطات فى تفسير المبدأ، إذ رأوا أن كل سلطة من سلطات الدولة تختص بوظيفة معينة، فى ظل وجود قدر من تعاون بينهم، وذلك على أساس أنهم ليسوا سوى أعضاء لكيان واحد ألا وهو الدولة.

ويتمثل هذا التعاون فى وجود قدر من المشاركة بين هذه السلطات المختلفة فى ممارسة الإختصاصات هذا من جانب، ومن جانب آخر فى وجود نوعاً من الرقابة المتبادلة بين السلطات، بحيث إذا تجاوزت إحدى هذه السلطات إختصاصاتها أو تعسفت فى إستعمال حقها أو أساءت إستعماله تصدت لها السلطات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) د.سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٢، ص ١٣٢.

(٢) د.أنور رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٩، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٣) د.سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، ص ١٣٢، د.محمود عاطف البنا، الدستور الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد ٦٤ مايو يونيه ١٩٦٧، ص ١٤٤، د.عبد الحكم حسن العيلى، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربى، ١٩٧٤، ص ٧٥، أ.إبراهيم الصغير إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات بين =

وقد أسس انصار هذا الرأي رأيهم على العديد من الأسس التي تمثلت في<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** أن هذا التفسير يساتده المصدر التاريخي للمبدأ، حيث أن النظام الإنجليزى كان وما زال يطبق المبدأ بصورته المرنة، فلم يعرف مطلقاً الفصل المطلق بين السلطات.

**ثانياً:** أن الفصل المرن الذى يتصف بالتعاون ووجود رقابة متبادله يؤدي فعلاً إلى عدم تعسف أى من السلطات، وهذا ما يحقق الغرض من المبدأ.

**ثالثاً:** إن تطبيق المبدأ فى صورته المطلقة لا يفترق كثيراً عن تركيز السلطة من حيث النتائج، إذ تختص كل سلطة بوظيفتها وتتعلق كل منها على نفسها، وهذا ما يؤدي إلى تركيز هذه السلطة فى يد شخص أو فئة، وهذا ما يستتبع التعسف والإستبداد.

**رابعاً:** أن الواقع العملى أثبت فشل الدساتير التى طبقت المبدأ بصورته المطلقة، مثال ذلك دستور فرنسا ١٧٩١، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧.

= النظرية والتطبيق، مجلة إدارة هيئة قضايا الحكومة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث يوليو-سبتمبر ١٩٨٠، ص ٦٥ وما بعدها.

BarthelemyDuez: Trait de droit constitutionnel, paris, 1920, p.142.

(١) د.محمد مرغنى، المرجع السابق، ص ١٧٨، د.سعاد الشرفاوى، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها، د.محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص ١٤٤، د.طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص ٥١٧، رايmond كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، الجزء الأول، ترجمة د.فاضل ذكى محمد، بغداد، مكتبة النهضة الطبعة الثانية ١٩٦٣، ص ٢٨٦.

**خامساً:** أن مقتضيات الحياه العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها، إذ تمثل السلطات تروس في أله واحده هي الدولة، فعلى سبيل المثال تحتاج السلطة التشريعية لمعاونة السلطة التنفيذية لوضع التشريعات اللازمة لمواجهة الحاجات الاجتماعية، كما تؤدي الضرورات الاجتماعية إلى قيام السلطة التشريعية ببعض الاعمال من طبيعة تنفيذية "كعقد القرض"، في مقابل أن السلطة التنفيذية قد تقوم بأعمال ذات طبيعة تشريعية كإصدار اللوائح.

وأيا ما كان التفسير فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل دعامة من دعائم النظم الديمقراطية، أما فهمه وتفسيره فيتطلب الرجوع إلى أسسه الفلسفية لمعرفة ما كان يقصد به حقيقية.



## الفصل الأول

### الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بأفكار الفيلسوف مونتسكيو، فقد قام مونتسكيو من خلال أفكاره السياسية ببلورة مفهوم المبدأ، وبالرغم من اتفاق الكافة على ارتباط المبدأ بهذا الفيلسوف، إلا أنهم أيضاً لا ينكرون ظهور المبدأ بصور مختلفة قبل مونتسكيو.

فلاسفة الإغريق مهد الفلسفة بصفة عامة، عرفوا فكرة مبدأ الفصل بين السلطات، فنظرية أفلاطون ومن بعده أرسطو قد تطرقت لمبدأ الفصل بين السلطات وإن كان بصورة جزئية.

كما أن فلاسفة العقد الاجتماعى قد تطرقوا إلى مبدأ الفصل فى خضم نظريتهم السياسية والقانونية، وبالرغم من معرفة هؤلاء جميعاً المبدأ إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتبلور بصورة واضحة ويكتسب رونقه إلا بكاتبات مونتسكيو.

وبناءً على ما سبق نتناول الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات لدى فلاسفة الإغريق، ثم الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات لدى فلاسفة العقد الاجتماعى، وذلك فيما يلى:

المبحث الأول: لدى فلاسفة الإغريق.

المبحث الثانى: لدى فلاسفة العقد الاجتماعى.

## المبحث الأول

### لدى فلاسفة الإغريق

يعد أفلاطون وأرسطو من أهم فلاسفة الإغريق بصفة خاصة وفلاسفة العالم بصفة عامة، فقد صاغوا أفكار تتضمنت العديد من الأفكار التي مازالت تطرح إلى الآن.

ولبيان الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات كان من اللازم التعرض لأفكار أفلاطون وأرسطو، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: أفكار أفلاطون.

المطلب الثاني: أفكار أرسطو.

### المطلب الأول

#### أفكار أفلاطون

صاغ أفلاطون نظرية عن دولة مثالية، وقد تأثرت كافة أفكاره بتحقيق هذا الهدف، وقد ربط أفلاطون دولته المثالية بفكرة العدالة، هذا بجانب سلطات الفيلسوف ودوره.

وقد تأثرت فكرة السلطات ووجودها بهذه الأفكار، مثلما تأثرت أفكار أفلاطون بها، وذلك في سبيل تحقيق دولته المثالية.

وبناءً على ذلك نتناول فكرة العدالة لدى أفلاطون، ثم سلطات الفيلسوف، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: فكرة العدالة لدى أفلاطون.

الفرع الثاني: الفيلسوف ومبدأ الفصل بين السلطات.

### الفرع الأول

#### فكرة العدالة لدى أفلاطون

صاغ أفلاطون فكرته عن العدالة بصورة تختلف عن كثيراً من أقرانه، فقد ذهب إلى أنه يجب البحث عن العدالة في أجزاء الدولة أولاً، ومن ثم الانتقال إلى تطبيقها على الأفراد، حيث أن هناك تشابه بين الفرد والدولة<sup>(١)</sup>، وإن كان البحث عن العدالة في الدولة أولاً يعطى الفكرة وضوحاً وظهوراً عنها في الفرد<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك بدأ أفلاطون فكرته عن العدالة بالتعرض لأصل الدولة، مقررراً أن أصل الدولة يرجع إلى عجز الإنسان عن إشباع رغباته منفرداً، وذلك نظراً لقدراته المحدودة وفي سبيل إشباع الإنسان رغباته وجب عليه تقسيم العمل وتخصيصه. حيث أن تقسيم العمل وتخصيصه يؤدي إلى وفرة في الإنتاج، ومن ثم قيام الفرد بسد احتياجاته وبالإضافة للمقايضة لسد رغبات الآخرين<sup>(٣)</sup>.

(١) M.Humbert: Institutions politiques et sociales de l antiquite, 1994, p.156.

(٢) د.طه عوض غازي، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٦.

(٣) أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، القاهرة، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة، ١٩٦٨، ص ٤٥.

وتتمثل العدالة في ظل هذا الوضع في إلزام كل فرد بالتقسيم والتخصص في العمل الذي أوكل إليه، حيث أن الفرد يجب أن يؤدي الوظيفة التي تهيأت له<sup>(١)</sup>.

وبموجب هذا التقسيم أوجد أفلاطون أربع فئات تسود الدولة، أولاهم، الحكمة وهي تتمثل في طبقة الحكام، وثانيهم الشجاعة وتتمثل في طبقة الجند المحاربين أو ما يعرفوا بالحراس، وثالثهم الاعتدال وتتمثل في طبقة المنتجين المتضمنه العمال والزراع والتجار، ورابعهم العدالة وتتمثل في التناسق بين كافة هذه الطبقات، بحيث تقوم كل طبقة بما هو موكل إليها من عمل وفقاً لقدراتهم الطبيعية<sup>(٢)</sup>.

فالدولة العادلة لدى أفلاطون هي التي يسود فيها التناسق بين طبقات المجتمع الثلاث، بحيث تسيطر الحكمة المتمثلة في طبقة الحكام الطبقات الأخرى، إذ أن طبقة الحكام يسيطر عليها الفلاسفة الذين يمثلون العقل بما يتضمنه من حكمة<sup>(٣)</sup>، فطالما أن الفلاسفة الذين يمثلون العقل لهم الكلمة الفصل يمكن للدولة أن تصل إلى أعلى مستوياتها من الكمال.

(1) Del vecchio:philosophie du droit, Dalloz, 1953, p.41.

Jean brun: platonet l academie, paris, 1960, p.100 et.s.

Michel villey: la formation de la penseejuridique modern, paris,1968, p.25.

(٢) د.طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.د. ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي العدالة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص ٣٠١، د. السيد عبد الحميد فودة ، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤، ص ٥٦ وما بعدها.

(3) Jeanniere"Abel": Lire platon, Edition de Aubien, p. 242.

أما وظيفة الحراس فتقتصر مهماتها فى الدفاع عن الدولة، أما طبقة المنتجين فتتخصص فى إشباع حاجات المدينة، وأى خلط بين هذه الطبقات يؤدى إلى الفوضى ومن ثم يعد ظلم، وذلك نتيجة للتنافر فيما بين هذه الطبقات الثلاث<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب أفلاطون أن الدولة يوجد بها عناصر تقابل النفس البشرية<sup>(٢)</sup>، فوجد عنصر الشهوه، وهو المتمثل فى إشباع رغبات الأفراد من كافة الضرورات الحياتية، وهذا ما تقوم به طبقة العمال والزراع.

كما وجد عنصر الشرف وهو ما يعكس الطابع الروحى للدولة، ويتمثل فى الدفاع عن الدولة وهو ما يقوم به طبقة الحراس، وأخيراً هناك عنصر العقل المتمثل فى الفهم والمعرفة والذى تمثله طبقة الحكام<sup>(٣)</sup>.

ومفاد ذلك أن كل طبقة من هذه الطبقات لها وظيفة محددة، ويجب أن تقوم كل طبقة بوظيفتها على أكمل وجه، وقد أدى ذلك إلى تقسيم أفلاطون المجتمع تقسيم صارم بحيث تتحقق فكرته عن العدالة<sup>(٤)</sup>.

وفى سبيل إقناع الأفراد بهذا التقسيم الطبقي الصارم، ذهب أفلاطون إلى أن هذا التقسيم هو إرادة الله، حيث أن الله خلق الأفراد كأخوة إلا أنه فرق بينهم فى القدرات،

(١) د.فؤاد زكريا، جمهورية أفلاطون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، فقرة ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) د.محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر السياسى "الفلسفة اليونانية"، ج ١، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٠، هامش ص ٢٦٥ وما بعدها.

(3) J.Maillet:Histoire des institutions et des faits sociaux, dalloz, 1956,p.118

P.c.Timbel: Histoire des institution, dollaz, 1966, p.18.

(٤) د. طه عوض، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

فليس الكافة من ذات المعدن أو بذات القدرات، فهناك من هم من معدن الذهب، وهؤلاء هم من يتمتعون بسلطة الأمر والنهي، وهناك من هم من الفضة، وهؤلاء هم الحراس، وهناك من هم من النحاس وهؤلاء هم المزارعين والحرفيين<sup>(١)</sup>.

وقد أضاف أفلاطون أن الربط بين تقسيم العمل بين الطبقات والعدالة يكمن في أنه علاج لأفات الديمقراطية الأثينية المتمثلة في شيوع الجهل والصراع من أجل السلطة<sup>(٢)</sup>، فسيطرة طبقة الفلاسفة باعتبارها الطبقة الحاكمة تقضى على الجهل والصراع من أجل السلطة.

ومفاد ما سبق كله أن أفلاطون في سبيل تحقيق العدالة قسم المجتمع إلى طبقات، وحدد لكل طبقة وظيفة محددة تقوم بها، بحيث تسيطر الطبقة الحاكمة على الأمور، وهذه الطبقة تسيطر عليها فئة الفلاسفة الذين يحملون مفاتيح المعرفة.

ويرجع هذا التقسيم لدى أفلاطون إلى أنه رأى فيه تحقيقاً للخير العام ونظريته عن المدينة المثالية<sup>(٣)</sup>، هذا بالإضافة لعشقه للنظام بصفة خاصة، فقد هدف من تقسيمه المغلق للطبقات أن ينشأ مجتمعاً ثابتاً تكون قد أقتلعت منه قوى التغيير، حيث تتناسق

(١) المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس إسكندر، بيروت، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥، ص ٢٦١، د. عبد الكريم أحمد، بحوث في تاريخ النظرية السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص ٢٩.

(3) Albert Brimo: Les grands courants de la philosophie du droit et d l etat, paris, 1967, p. 73.

Henri Rommen: Le droit naturel, Traduction par Emile Marny, paris, p.29.

وحدات المجتمع بصوره كلية، فقد ساد لديه مبدأ أن أى تغيير فى أى وقت ولأى غرض يجب الإبتعاد عنه، فالتغيير معناه الإضمحلال والكمال عنده معناه إنعدام التطور<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثانى

#### الفيلسوف ومبدأ الفصل بين السلطات

أنعكست أفكار أفلاطون عن العدالة على العديد من أفكاره القانونية والسياسية، فقد قام على أثر مفهومه عن العدالة بجعل السلطة فى يد طبقة الحكام فقط، ليس هذا فحسب بل أنه قصرها على الفلاسفة، وهذا ما أثر على تعريفه لرجل السياسة ووظيفته. وتكمن البداية فى هذا كله أن أفلاطون رأى أن الأساس الوحيد لحكم الدولة أو مدينته الفاضله يتمثل فى المعرفة، فبالعلم والمعرفة توجد المدينة، فالعقل كما يجب أن يحكم الإنسان فإنه يجب أن يحكم الدولة، وعقل الدولة متمثل فى الفلاسفة أو فى الحكام الفلاسفة<sup>(٢)</sup>.

"ومفاد ذلك أن الدولة تشابه الفرد فى الفضائل وفى وجوب خضوعها لفضيلة الحكمة، كما تتشابه العدالة لديهما فى انها توافق وتناسق القوى المختلفة فى علاقاتها ببعضها البعض"<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) جون لويس، مدخل إلى الفلسفة، ترجمة أنور عبد الله، الدار المصرية للكتاب، ١٩٥٧، ص ٢٢.

(٢) د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) د. محمد على الصافوري، آراء أفلاطون فى القانون والسياسة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنوفية، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، ١٩٩١، ص ٢٥٦.

(٤) رسالتنا للدكتوراه، التأصيل التاريخى والفلسفى لفكرة الديمقراطية، حقوق عين شمس، ٢٠١١، ص ١٦٩.

وقد أضاف أفلاطون أن الحاكم الفيلسوف هو من ينشأ الحلول العادلة ومن ثم القواعد القانونية، وذلك من خلال إستلها من عالم المثل، فوفقاً لرأيه هناك قانون مثالي يعد المرجعية للقوانين الوضعية، هذا القانون المرجعي لا يمكن معرفته إلا من خلال الفيلسوف، وفي ذلك قيل عن أفلاطون<sup>(١)</sup>

"Platon oppose le loivraie et juste a la loi positive et il fait de la premiere la mesure de la second et le critere de la rectitude. Cettevraieloi, cevrai droit viventdans le monde des idees. "

وبناءً على ذلك فإن الفيلسوف يجب أن يحكم، وتأكيداً لذلك ذهب إلى أن السياسة فن، فهي ليست مسألة تكتسب بالخبرة وتتبلور في بضعة قوانين تحكم الدولة وتلزم الكافة، بل هي حكم وإدارة والإدارة فن، لذا فإن رجل الحكم مثل الفنان.

وقد أطلق أفلاطون هذا اللقب "الفنان" على رجل الحكم في الجمهورية وفي السياسي، ففي الجمهورية نكر أن الدولة لا تكون سعيدة ما لم يرسمها رسامون ينسخون عن أصل إلهي<sup>(٢)</sup>.

وقد قال في ذلك "ما لم يتول الفلاسفة الحكم في الدول أو يتحول من نسميهم حكاما إلى فلاسفة حقيقيين وما لم نر القدرة السياسية تتحد بالفلسفة وما لم تسن

(1) Rommen. Op. cit .p.31

(٢) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٥٢.

قوانين دقيقة تبعد من لم يجمعوا بين هاتين القوتين فلن تنتهي الشرور من الدول بل من الجنس البشري"<sup>(١)</sup>.

أما في السياسي فقد شبه رجل السياسة بحائك النسيج الذي يجب عليه أن يضم خيوطاً مختلفة في نسيج واحد مقيماً بينهم نوعاً من الوحدة<sup>(٢)</sup>، حيث ذكر أن<sup>(٣)</sup>:

"le roiestdoncomme un tisserand qui droit unirdans un meme tissu des fils de couleurs et de qualities differents "

فمفاد ذلك أن رجل السياسة يجب عليه أن يوحد بين عناصر المجتمع المختلفة، وهو في ذلك يشبه الفنان، وفي سبيل ذلك قام أفلاطون بإطلاق سلطاته، حيث ذهب إلى أن الفيلسوف لا يخضع للقانون، مبرراً ذلك أن عمل الفنان يتولد من ذاته وهو في ذلك يسبغه بروحه متحرراً من كافة القيود<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أميرة حلمي مطر، في فلسفة السياسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون عام، ص ٢٤ وما بعدها. ود. طه عوض، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلاً، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص ٥١، د. طه عوض، المرجع السابق، ص ٥٢.

(3) Jean brun: op cit. p.112.

(٤) أرنست باركر، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها، د. عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص ٣٤.

كما أن الفيلسوف لا يتوقف عمله على رضا أفراد المجتمع، حيث أنه يملك المعرفة العليا، فطالما أنه يسترشد بالمعرفة فإنه لا يسمح لأحد بالتدخل، وإن كان من الأفضل له أن يقتنعهم ولكن هذا لا يعد إلزاماً عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أدت هذه الأفكار لدى أفلاطون إلى القول باعتناقه الحكم المطلق، فأفلاطون لم يعترف بمبدأ سيادة القانون في ظل حكم المعرفة، فالحكام في سياق فصلهم في المنازعات يستلهمون روح العدالة من القانون المثالي، لذا يجب ترك قدر من الحرية في نشأة القانون الذي يحقق العدالة، فالحكام لا يخضعون إلا للقانون الذي يحقق العدالة، وبالتالي لا دور للقانون الوضعي لديه في ظل هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

ومفاد ذلك أن القانون لدى أفلاطون ليس ما تصدره السلطة من قواعد، بل هو القواعد التي يقوم باستنباطها الفلاسفة لتحقيق العدالة بمفهومها الواسع لدى تحقيق التوازن الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة للحكم المطلق الذي نتج عن أفكار أفلاطون عن العدالة، لا يمكن أن يكون هناك مجال لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن الفلاسفة سيطروا على الحكم بصفة مطلقة، وقد ظل أفلاطون أميناً لهذا الفكر في الجمهورية والسياسي، إلا أنه قد عدل عن أفكاره في "القوانين"، وإن لم يعد ذلك تخلي عن نهائي حكم الفيلسوف،

(1) Ellul "Jacques": Histoire des institutions, tome premier, 1955, p. 102.

Impert "Jean": Le droit antique, 3e edition 1976, p.43.

(٢) دبطه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٤٦.

Albert Brimo: op .cit. p.23.

(3) M.Villey: op . cit , p.23.

إنما أعترافاً منه بصعوبة وصول الفيلسوف للحكم فعلياً، وهذا ما رتب أعترفه بدولة القانون كحل بديل لحكم الفلاسفة<sup>(١)</sup>.

وقد غير أفلاطون أفكاره في "القوانين" عن "الجمهورية" من عدة وجوه، فمن ناحية أولى أعترف بالعادة والتقاليد التاريخية، كما أعترف بضرورة المؤسسات القانونية<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى أقر الحكومة الدستورية تحت حكم القانون، وذلك بخلاف "الجمهورية" التي أعترف فيها بحكومة فردية بدون قانون<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية ثالثة فقد أعاد أفلاطون تنظيمه للمدينة من خلال توسيع المجتمع السياسي وإشراكه لكافة المواطنين في إدارة شئون المدينة<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة لذلك قام أفلاطون بوضع نظام للحكم ودستور أتمم بخلطه العديد من مميزات الأنظمة المختلفة، حيث قام هذا النظام المختلط على العديد من عناصر ومبادئ مختلفة، بحيث يصل في النهاية إلى الإنسجام والتوافق بين القوى المتعارضة، جاعلاً كل منهم صمام أمان للأخر<sup>(٥)</sup>، وهذا ما يقترب من مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

(١) د. فضل الله محمد، فلسفة السياسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

(٢) إبراهيم دسوقي أباطه، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، بيروت، دار النجاح، ١٩٧٣، ص ٤٠.

(٣) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٦٣.

T.A.Sinclair: Histoire de la penseepolitiqueGreceque,paris, 1953, p. 110.

(4) Sabine: A History of political theory, New York, holt, 1946, p.81.

(٥) د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

وتفصيل هذا النظام أن أفلاطون خلط بين نظامين هما النظام الملكى والنظام الديمقراطى، فبالرغم من قيامهما على أسس مختلفة، حيث أن النظام الملكى يقوم على السلطة بينما النظام الديمقراطى يقوم على أساس الحرية<sup>(١)</sup>، إلا أن أفلاطون سعى إلى المواءمة بينهما.

ويرجع ذلك إلى أن إنهيار الدول يعود إلى أحد سببين إما إستبداد الملوك بالسلطة، ومن ثم استبعاد الأفراد وعدم مشاركتهم فى الحكم، مما يجعلهم متحفزين للتخلص من طبقة الحكام، وإما استخدام الأفراد لحررياتهم بصورة مفرطة تؤدى إلى الإستهانة بالسلطة ومن ثم القوانين<sup>(٢)</sup>.

لذا قام أفلاطون بالمزج بينهما من خلال إحترام السلطة وتقديس الحرية وحمايتها، وتحقيقاً لذلك قام بتقسيم المجتمع إلى أربع طبقات تشترك جميعاً فى الجمعية العمومية، وبجانب الجمعية وجد مجلس "Boule"، يتكون من "٣٦٠" عضواً يتم إنتخابهم، بحيث ترشح كل طبقة ١٨٠ شخصاً يتم اختيار ٩٠ من بينهم عن طريق القرعة.

وبجانب هذه الهيئات وجد الحكام، وهم فيما بينهم يكونوا هيئات، فهناك هيئة الحراس على القوانين ويتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية عن طريق الإنتخاب، وهناك القضاة الموكول إليهم الفصل فى المنازعات الجنائية والمدنية ويتم إختيارهم عن طريق القرعة<sup>(٣)</sup>.

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٣) د.ثروت بدوى، المرجع السابق، ص ٦٩.

وقد وضع أفلاطون مبادئ تنظم عمل هذه الهيئات بما يحقق المساواة والحرية السياسية، حيث وضع مبدأ انتخاب الحكام، ومن جهة أخرى ساوى بين الطبقات الأربع فيما يخص عدد المقاعد المخصصة لهم فى المجلس النيابى، إلا انه أشرتط فى الحكام ألا يقل سنهم عن خمسين عاماً ينتخبون لمدة عشرين عاماً، وذلك خشية سيطرة عنصر الشباب الذى يدعو إلى التجديد<sup>(١)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن أفلاطون فى بداية نظرياته لم يؤمن بفكرة الفصل بين السلطات أو التوازن فيما بينها، إذ رأى أن الفلاسفة باعتبارهم محتكرى المعرفة لهم كافة السلطات المطلقة دون قيد أو شرط، ولكن وبعد إصطدامه بالواقع ومعرفته عدم قدرة الفيلسوف على الوصول للحكم، عاد ونظم دولته بحيث تكون السيادة فيه للقانون، وبحيث تكون هناك مساواة وحرية بين هيئات الحكم المختلفة.

لذا يمكن القول أن أفلاطون مهد لمبدأ الفصل بين السلطات فى أواخر أفكاره، وذلك من خلال إقامة التوازن بين هيئات الحكم وخضوعهم كافة للقانون.

## المطلب الثانى

### أرسطو

عرف أرسطو تقسيم سلطات الدولة، وذلك بالرغم من أن الكثيرين يلحقون هذا التقسيم إلى فلاسفة العصر الحديث من جون لوك ومونتسكيه، فإن أرسطو توصل إلى

(١) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠٧، د. حورية مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٦، ص ٧٢.

تقسيم السلطات وذلك تأسيساً على خبرته السياسية الإغريقية، وإن كانت تختلف عن خبره السياسية الحديثة<sup>(١)</sup>.

ولكن هل عد ذلك فصلاً بين السلطات، وإن كان كذلك فهل كان هذا الفصل مرناً ام جامداً، وبناءً على ذلك نتناول تقسيم السلطات أولاً، ثم العلاقة بين السلطات ثانياً، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تقسيم السلطات لدى أرسطو.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات الثلاث.

### الفرع الأول

#### تقسيم السلطات لدى أرسطو

ذهب أرسطو إلى تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، فقد رأى أن كل دولة تتضمن ثلاث اجزاء، فإن أحسن الشارع تنظيمها وعملها والبعد عن الأهواء، حسنت الدولة بالضرورة، ولا يوجد فرق بين الدول فى هذا إلا فيما يخص إختلاف العناصر التى تقوم بالسلطات<sup>(٢)</sup>.

ويرجع هذا التقسيم الثلاثى لدى أرسطو إلى أنه رأى أن الدولة تقوم بالعديد من الأنشطة، وهذه الأنشطة تتمثل فى ثلاث هي<sup>(٣)</sup>:

(١) د. عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والانتظمة السياسية، القاهرة، دار المعارف، د. على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١، ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) السياسة، أرسطو، الكتاب السادس، الباب الحادى عشر فقرة "١١"، ترجمة أحمد لطفى السيد، القاهرة، مطبعة دار الكتاب المصرية ١٩٤٧، ص ٣٤٥.

(٣) رايونند كارفيليد كيتيل، العلوم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٨٠. د. إبراهيم درويش، النظام السياسى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص ١٠٢، د. محمد فتحى الشنيطى، نماذج من الفلسفة السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦١، ص ٣٦.

Deliberation	أولاً: المداولة أو الفحص
commandent	ثانياً: الأمر
justice	ثالثاً: القضاء

وقد مثلت وظيفة المداولة أو الفحص السلطة التشريعية " Legislation power"، وهى ما مثلت جمعية المواطنين لدى الإغريق، ولكن لم تقتصر وظيفتها على مجرد سن التشريعات، بل أمتد اختصاصها ليشمل النظر فى كافة قرارات الحكومة وسياساتها، وذلك من أمور الحرب والسلام وإبرام المعاهدات وفسخها وأحكام الإعدام والنفى والمصادرة ومحاسبة الحكام<sup>(١)</sup>.

أما وظيفة "الأمر" فقد مثلت السلطة التنفيذية "Executive power"، وقد رأى أرسطو فى هذه السلطة أنها تعكس حجم الدولة، بحيث أنها فى الدول الكبرى يجب أن تتضمن العديد من الإدارات التى يكون لها اختصاصات تنفرد بها، بما يرتب عدم شغل فرد بعينه الوظيفة ذاتها إلا بعد فترة طويلة، أو لا يشغل الفرد الوظيفة إلا مره واحده، وذلك بخلاف الدول الصغرى التى لا يتحقق فيها ذلك لندرة الموظفين، الأمر الذى يودى إلى تركيز العديد من اختصاصات السلطة التنفيذية فى يد عدد محدد من الأفراد<sup>(٢)</sup>.

وقد أوكل أرسطو مهمة السلطة التنفيذية إلى أفراد بعينهم، وإن اختلفوا باختلاف الحكومات، ففى الحكومة الإستقرائية توكل السلطة إلى أفراد مستنيرين،

(١) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧١، ص ٥٥٢. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ٥١٠، د. على أحمد عبد القادر، تطور الفكر السياسى، ط١، القاهرة، مكتبة نهضة الشروق، ١٩٧٠، ص ١٥٤.

(٢) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

بينما فى الحكومة الأوليغاركية توكل إلى أفراد أثرياء، أما فى الحكومة الدستورية توكل لرجال أحرار<sup>(١)</sup>.

وقد أشرت أسطو ثلاث عناصر لقيام السلطة التنفيذية بمهامها، أول هذه العناصر الناخبون، وثانيهم المنتخبون، وثالثهم وسيلة التعيين، وهذه العناصر تتباين من نظام لآخر، فإختيار الحكام إما أن يتم بواسطة كافة المواطنين أو بواسطة فئة محددة، كما أن وسيلة التعيين قد تكون بواسطة القرعة أو الإلتخاب، ويمكن القول إن إختيار الحكام وفقاً لآرستو يمكن أن يتم بأى من الطرق التالية<sup>(٢)</sup>:

١- بواسطة كافة المواطنين بطريق الإلتخاب.

٢- بواسطة كافة المواطنين بطريق القرعة.

٣- بواسطة فئة من المواطنين بطريق الإلتخاب.

٤- بواسطة فئة من المواطنين بطريق القرعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الدستورية قد انتهجت الطريقتان الأولى والثانية، بينما الحكومة الأوليغاركية والإرستقراطية انتهجتا الطريقتان الثالثة والرابعة<sup>(٣)</sup>.

أما وظيفة القضاء فتمثل السلطة القضائية "Judiciary power"، وقد تمثلت هذه السلطة فى المحاكم التى تقوم بتطبيق العدالة بين الأفراد من خلال تطبيق القانون.

(١) د.فضل الله اسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٢) د.على عبد المعطى، الفكر السياسى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٣) د.فضل الله اسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

وقد ذهب أرسطو إلى أن القضاة يجب أن يكونوا كثيرى العدد، وذلك تأسيساً على أنه من الصعب إفساد الجماعة كثيرة العدد بينما يسهل إفساد الفرد، فالقاضى الفرد حين يمتلكه الغضب فإن من السهل التأثير على حكمه، فحتماً يؤثر الغضب على الحكم، بينما الجماعة من الصعب أن يمتلكهم الغضب جميعاً أو أن يخطئوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب أرسطو إلى أن القضاة يعينوا بواسطة الانتخاب، إلا أنهم يختصون بالفصل فى القضايا بواسطة القرعة أو الانتخاب، حيث إن تحديد من يقوم من القضاة بالفصل فى الدعاوى يتحدد بإحدى هاتين الوسيلتين<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم أرسطو المحاكم إلى ثمانية أنواع، أختصت كل منها بنظر نوعاً محدداً من القضايا، وقد تمثلت هذه المحاكم فى<sup>(٣)</sup>:

١ - محكمة لتصفية الحسابات العامة.

٢ - محكمة للفصل فى الأضرار التى تلحق بالدولة.

٣ - محكمة للفصل فى إنتهاك الحرمات الدستورية.

٤ - محكمة لطلبات التعويض من الأفراد والحكام.

٥ - محكمة تختص برفع القضايا المدنية الهامة.

٦ - محكمة لقضايا القتل.

(١) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٤٢، د. أميرة حلمى مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، القاهرة، دار المعارف، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٤١ وما بعدها.

## ٧- محكمة للأجانب.

٨- محكمة للقضايا الجزئية، أى أنها تختص بالقضايا ذات نصاب مالى معين.

ومفاد ما سبق كله أن أرسطو قسم سلطات الدولة إلى ثلاث، تمثلت فى تشريعية وتنفيذية وقضائية، أى أنه عرف مبدأ الفصل بين السلطات، وإن ذهب البعض إلى أنه لا يمكن الإستناد على آراء أرسطو كأساس لنشأة مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تأسيساً على أنه لم يقصد من توزيعه السلطات سوى تحديد مظاهر هيئات الدولة، وذلك دون الذهاب إلى وجوب توزيع وظائف الدولة على أساس التمييز بين الوظائف التى أختصت بها كل هيئة من هيئات الدولة.

وتطبيقاً لذلك لم يمانع أرسطو فى قيام عضو الهيئة التشريعية بعمل عضو الهيئة التنفيذية أو بعمل عضو الهيئة القضائية، لذا أمكن القول أن أرسطو لم يتعرض لمبدأ الفصل بين السلطات إلا من الناحية المعنوية، و دون الوصول إلى نظام عملى يطبق فى الدولة<sup>(١)</sup>.

(١) د.أحمد وفاق، علم الدولة "فى أطوار فكرة الدولة"، الجزء الثانى، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٩٢٤، ص ١٤٤، د.أحمد شوقى محمود، الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٨، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ٩٧.

Carre de Malberg: op .cit. t.2, p.2.

## الفرع الثاني

### العلاقة بين السلطات الثلاث

أرتبطت فكرة الفصل بين السلطات ومن ثم العلاقة بينهما، بإختيار نظام معين للدولة، وذلك من ضمن مائة وثمانية وخمسين دستوراً لمختلف البلاد وفقاً لأرسطو-، وفي سبيل ذلك قام أرسطو بتقسيم الحكومات على أساس احد معيارين، أولهما كمي، وثانيهما كيفي<sup>(١)</sup>.

فتأسيساً على المعيار الكمي أو العددي، فقد تكون السلطة في يد فرد واحد، كما قد تكون في يد عدد محدد، أو تكون في يد الأغلبية، أما تأسيساً على المعيار الكيفي، فقد تكون الحكومة صالحة، وذلك حال إستهدافها الصالح العام بجانب حكمها وفقاً للقانون وبراءة المحكومين، وقد تكون حكومة فاسدة وذلك حال عدم حكمها بالقانون ورغماً عن المحكومين، بجانب أستهدافها الصالح الخاص<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذين المعيارين قسم أرسطو الحكومات إلى "الأشكال التالية"<sup>(٣)</sup>:

١- الملكية، وهي حكومة فرد واحد لكنه يسعى لتحقيق المصلحة العامة ويدير شؤون البلاد بنزاهة.

(١) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٨١.

(٢) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) د. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة السادسة، ص ٢٠٥ وما بعدها. د. امام عبد الفتاح، الطاغية، الكويت، عالم الفكر، ١٩٩٤، ص ١٣٤ وما بعدها.

- ٢- الطغيان، ويقابل الملكية حيث يسيطر عليها فرد واحد لكنه يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية وإهمال المصلحة العامة.
- ٣- الأرسقراطية، وهى حكومة الأقلية الفاضلة حيث تسعى لتحقيق الصالح العام .
- ٤- الأوليغارشية"الأوليغاركية"، وهى المقابلة للأرسقراطية حيث يسيطر على الحكم الأقلية الغنية الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الشخصية.
- ٥- الديمقراطية، وهى حكومة الأغلبية الفقيرة التي تتمتع بالحريية والمساواة والعمل على تحقيق المصلحة العامة.
- ٦- الديماغوغية، وهى التي تقابل الديمقراطية حيث تسيطر الأغلبية الفقيرة ولكن لتحقيق مصالحها الخاصة<sup>(١)</sup>.

ويتضح من ذلك أن صور الحكم الصالحة لدى أرسطو هي: الملكية والأرسقراطية والديمقراطية، أما غير ذلك فهي صور فاسدة للحكم. وبالرغم من رأيه بأنه لا يوجد نظام بعينه هو الأفضل ولكن الأفضل يتحدد بحسب ظروف كل مجتمع ودولة<sup>(٢)</sup>، إلا أنه فضل الحكم الملكي الذي يسيطر عليه فرد عادل ذو فضيلة وحكمة،

(١) أطلق البعض على الديمقراطية اسم النظام الدستوري وعلى الديماغوغية الديمقراطية، وولترستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة مجاهد عبد المنعم، القاهرة، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٤ ص ٢٦٤ ود. فضل الله محمد، تطور الفكر السياسى الغربى، مكتبة البستان المعرفة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٨ .

(٢) د. احمد أمين ود. زكى نجيب ، قصة الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، ص ٢١١.

وإن كان من الصعب وجود مثل هذا الشخص- مثل أفلاطون- ويلي هذا النظام الأرسطراطي ثم الديمقراطي<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الحكومة الإرسطراطية لا يمكن ضمان سعيها إلى تحقيق الصالح العام دائماً، فقد تنحرف لتحقيق مصالحها الخاصة<sup>(٢)</sup>، لذا ذهب أرسطو إلى أن أفضل الحكومات هي الحكومة الدستورية تلك التي يقوم دستورها على فكرة الجمع بين العناصر الصالحة في النظامين الديمقراطي والإستراطي<sup>(٣)</sup>.

وتحقيقاً لذلك قام أرسطو بإدماج العديد من العناصر من ذلك<sup>(٤)</sup>:

**أولاً:** التوفيق بين مبدأ النظام الديمقراطي المتمثل في المساواة السياسية، ومبدأ النظام الأوليجاركي المتمثل في تمييز طبقة محددة، بحيث تقتصر الحياة السياسية عليها، وذلك من خلال اشتراط مالى بسيط يوحد على الكافة للمشاركة في الحياة السياسية.

**ثانياً:** الجمع بين وسيلة القرعة لإختيار الحكام التي تعكس مبادئ النظام الديمقراطي، ووسيلة الإختيار التي تعكس مبادئ النظام الأوليجاركي، بحيث يعين عدد من الحكام عن طريق الإنتخاب والبعض الآخر عن طريق القرعة.

(١) رسالتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) د.على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) نيقولا ميكافيللى، الأمير، تعريب خيرى حماد، بيروت، دار الأفاق الجديد، ١٩٨٢، ص ٢٢٦.

(٤) د.ثروت بدوى، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

ومفاد ما سبق أن أرسطو رأى أن الحل الأمثل أو النظام الأفضل هو الذى يحقق التوازن بين كلا النظامين<sup>(١)</sup>، هذا بالإضافة إلى "تأكيد سيادة القانون وجعل ذلك شرط صلاحية للنظام، ويرجع ذلك لاقتناعه أن الحاكم بشر يخطئ ويتأثر بالشهوات مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع، مهما يكن متمتعاً بالحكمة والرزانة والعقل، أما القانون فإن أحكامه موضوعية ومجردة تحقق العدالة أكثر من غيرها"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

"واتساقاً مع منهجه الواقعي انتهى أرسطو إلى أن الحكم الأمثل والأفضل هو ذلك الذي يجمع بين عناصر الديمقراطية الصالحة وعناصر الأوليغارشية أيضاً"<sup>(٤)</sup>. المنتشرتان في عصره- حيث تعطى السلطة لطبقة وسطى لا هي بالفقيرة كما في الديمقراطية ولا هي بالغنية كما في الأوليغارشية، وتستمد مزايا هذا النظام من صفات الطبقة الوسطى التي أضحها وعددها، من عدم إسراف وعدم تهرب من المناصب بالإضافة لقلة إثارتهم للآخرين أو إثارة الآخرين لهم، وتمتع الكثير منهم بفن القيادة، كل هذا يعكس الطبقة الغنية التي لا تخضع لأي سلطة والطبقة الفقيرة المفتقرة لفن القيادة والحكم"<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) د. فضل الله محمد، المرجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٣) رسالتنا للدكتوراه المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٤) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسى، تصدير د. عبد الرزاق السنهورى، وتقديم د. عثمان خليل، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣، ص ١٤٣.

(٥) جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص ١١١.

(٦) رسالتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

ويتضح من تقسيم أرسطو لسلطات الدولة، ووظيفة كل سلطة منها، أن أرسطو سعى لعدم سيطرة فرد أو فئة على كافة سلطات الدولة، وتطبيقاً لذلك قسم هذه السلطة وجعل لكل سلطة وسيلة لمراقبة الأخرى.

"فقد قسم أرسطو الدولة إلى ثلاث أقسام تتمثل في: السلطة التشريعية تختص بالبت في المسائل الهامة والحيوية في الدولة وهي أهم السلطات وأولها وتتركز في جمعية المواطنين، السلطة التنفيذية وتتولى تنفيذ القوانين والسهر على حفظ الأمن، وتخضع في عملها للسلطة التشريعية، السلطة القضائية ومهمتها الفصل في المنازعات المختلفة، وهي هيئة مستقلة ذات سلطة حقيقية، لذا فهي تقوم بمراقبة السلطتين الأخرتين"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

مفاد ماسبق أن تقسيم أرسطو لسلطات الدولة وإيجاد نوع من الرقابة المتبادلة، يأتي من خلال مبدأ سيادة القانون والسعى لتطبيقه، وذلك تأسيساً على فكرته أن النظام الأمثل هو الذى يقيم التوازن والتوافق بين عناصر مختلفه.

ولهذا يمكن القول أن أرسطو عرف مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك فى صورته المرنة، حيث وجدت علاقة بين سلطات الدولة المختلفة ورقابة متبادلة.

(١) د. السيد عبد الحميد فودة، النظرية الدستورية للديمقراطية الإثنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) رسالتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٦٣.



## المبحث الثانى لدى فلاسفة العقد الإجتماعى

تتضمنت نظريات العقد الإجتماعى العديد من الأفكار السياسية الحديثة، تلك الأفكار التى عدت أساساً للعديد من المبادئ، من ذلك مبدأ الفصل بين السلطات. فقد درج الفقهاء على إرجاع أساس مبدأ الفصل بين السلطات إلى نظرية مونتسكيه وأفكاره، وبالرغم من إتفاق الكافة على ذلك إلا أنهم لم ينكروا أن أفكار مونتسكيه وجدت بذور لها لدى لوك، كما أن روسو قد حدد موقفه من المبدأ.

وبناءً على ذلك نتناول أفكار لوك وروسو، ومونتسكيه، وذلك فيما يلى:

المطلب الأول: لوك.

المطلب الثانى: روسو.

المطلب الثالث مونتسكيه.

## المطلب الأول

### لوك

أدت أفكار لوك عن حالة الطبيعة وإبرام العقد الاجتماعى إلى الوصول إلى تكوين نظام قانونى ألا وهو الدولة وذلك بخلاف المجتمع، وهذا ما عد أساساً لفكرة الفصل بين السلطات.

هذا بالإضافة إلى تحديد لوك طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة، ولكن هل سلطات الدولة لدى لوك كماهى حديثاً ثلاث ام اختلفت؟

وبناءً على ما سبق نتناول أساس المبدأ لدى لوك الذى تتضمنته أفكاره عن الدولة والمجتمع، ثم لسلطات الدولة والعلاقة فيما بينهم، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الدولة والمجتمع.

الفرع الثانى: سلطات الدولة والعلاقة بينهم.

## الفرع الأول

### الدولة والمجتمع

بدأ لوك أفكاره السياسية بمنطق ان المجتمع السياسى قد وجد على أساس إستخدام الأفراد العقل للإنتقال من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، فبالرغم من تمتع الأفراد بروح العدالة والحرية فى ظل حياة الفطره، إلا أنه سعى إلى ما هو أفضل<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ذلك أنه رأى " أن حالة الطبيعة أو الفطرة الأولى هي حالة سلام وود وطمأنينة وأمان وتبادل مصالح وحسن نية"<sup>(٢)</sup>.

وقد تمتع الإنسان في حالة الطبيعة بحرية كاملة حيث يتصرف كل فرد كما يحلو له<sup>(٣)</sup>، بالإضافة لحالة المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، والمساواة في نظر لوك أهم صفة يتمتع بها الأفراد في حالة الطبيعة، حيث جعلها أساس الحب المتبادل بين الأفراد وأساساً للقيام بواجباتهم وتحقيقهم للعدل والإحسان فيما بينهم<sup>(٤)</sup>.

(١) د. فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسى الغربى الحديث، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨، ص ٢٩ وما بعدها.

Locke: Essay concerning the true origin, Extene and end of civil Government, London, Allen & unwin, 1960, p.68

(٢) د. حسن الظاهر، دراسات فى تطور الفكر السياسى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٢، ص ٢٩١، ود. على عبد المعطى، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٣) د. حسن شحاته سعفان، اساطين الفكر السياسى والمدارس السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٢٠٦.

(٤) د. إسلام عزمى، جون لوك، دين، ديت، ص ٢٠٨.

وبالرغم من هذه المميزات الممنوحة للأفراد إلا أن هذه المميزات تدور في إطار محدد ومنظم، فمن ناحية الحرية فبالرغم من إطلاقها إلا أنها مقيدة بقانون فطري ألا وهو القانون الطبيعي، فكل فرد مقيد بحدود هذا القانون، ومن ناحية المساواة فهي مساواة أمام القانون وليست مساواة في القدرات والإمكانات المتاحة لكل فرد، وبناءً على ذلك يمكن القول أن حالة الطبيعة لدى لوك هي حالة اجتماعية يسودها القانون الطبيعي ولم تكن حالة حرب أو فوضى ولكنها ليست مدنية أي ليست مجتمعاً مدنياً<sup>(١)</sup>.

ويثار تساؤل في ظل المميزات التي يتمتع بها الفرد في حالة الطبيعة من حرية ومساواة، لماذا يتنازل الأفراد عن هذه المميزات للدخول في المجتمع السياسي أو المجتمع المدني؟ أجاب لوك عن ذلك مقررًا أن الأفراد سعوا للدخول في المجتمع السياسي بالرغم من المميزات المتاحة لهم لافتقار حالة الطبيعة لثلاثة أمور هامة يترتب عليها عدم التمتع بالاستقرار والاستمرار في التمتع بهذه المميزات، وتتمثل هذه الأمور في<sup>(٢)</sup>:

**أولاً:** عدم وجود قانون معروف ومستقر يحظى بقبول الكافة بوصفه المعيار المحدد للصواب والخطأ، وذلك بالرغم من وجود القانون الطبيعي، وذلك لغموضه بالإضافة لتحيز كل فرد لمصلحته الخاصة فيسعى كل فرد لتفسيره بما يصب في مصلحته أو عدم الاعتراف به في النزاع الخاص به إذا ثبت خطؤه.

(١) د.حسن الظاهر، المرجع السابق، ص ٢٩١، ود.على عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٢٥٦، د.ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) العقد الاجتماعي، لوك هيوم رسو، ترجمة د. عبد الكريم أحمد مراجعة توفيق اسكندر، دار سعد مصر، بدون عام، ص ٣٢٧ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولية والحكومة، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٩، ص ٨٧.

**ثانياً:** عدم وجود قاض معروف غير متحيز للحكم في كافة النزاعات بناءً على القانون المعترف به، حيث إن كل فرد في حالة الطبيعة قاض لنفسه فيكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وهو ما لا يجوز، لتحيز كل فرد لمصلحته الخاصة.

**ثالثاً:** عدم وجود القوة التي يمكن بها تنفيذ الحكم الصادر، ففي كثير من الأحيان لا يستطيع الفرد تنفيذ الحكم والأخذ بحقه لعدم امتلاكه القوة اللازمة لذلك.

وأمام عدم وجود هذه الأمور الهامة يصبح تمتع الأفراد بالحرية والمساواة والمحافظة على ملكيتهم الخاصة في خطر محقق وتهديد مستمر، لذلك سعى الأفراد لإنشاء المجتمع السياسي والدخول فيه، لضمان تمتعهم بمميزات الحرية والمساواة بصفة دائمة ومستمرة ومستقرة.

ولكن كيف يمكن تكوين مجتمع سياسي؟ وجدت نظريتان أساسيتان في هذا الشأن خلال هذه الحقبة وهما<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** أن الله منح السلطة لبعض الأشخاص الذين كونوا الحكومة الشرعية، ويترتب على ذلك تمتع الملوك بسلطات مطلقة بالإضافة لتقرير مبدأ الوراثة وهو ما دعا الملوك لتأييدها.

**ثانياً:** أن الدولة تكونت نتيجة عقد أبرم بين جميع الأفراد وهذا شأن دنيوي وليس لئله دخل فيه.

(١) برتراندرسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الثالث، الفلسفة الحديثة، ترجمة د. محمد فتحي الشنيطي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٢٠٦ وما بعدها .

وقد اتبع لوك النظرية الثانية، حيث اقتنع أن المجتمع السياسي تكون نتيجة لعقد أبرم بين كافة الأفراد من جهة والحاكم أو السلطة من جهة أخرى، وهو بذلك يخالفهوبز من حيث أطراف العقد، حيث إن الحاكم ليس أجنبياً عن العقد بل هو طرف فيه يلتزم بموجبه بالتزامات محددة تجاه الأفراد<sup>(١)</sup>.

وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وليس كلها وذلك للوصول لحياه أفضل، حيث يتنازل الأفراد عن<sup>(٢)</sup>:

١ - حقوقهم في المحافظة على حياتهم في وجود السلطة، فطالما أن السلطة موجودة وتستطيع الدفاع عن حياتهم فلا داعي لتصرف الأفراد.

٢ - حقهم في إنزال العقاب على الجاني، وتوجيه قوتهم لمساعدة السلطة التنفيذية في تنفيذ أو إنزال العقاب.

ولكن ما يجب ملاحظته أن الأفراد لا يتنازلون عن هذه الحقوق للملك أو الحكومة، وإنما يتنازلون للمجتمع بأسره، فالمجتمع هو السيد أو المسيطر على كافة الأمور. وقد سعى لوك لجعل المجتمع بأسره هو المسيطر لإنهاء سيطرة الملوك والحد من سلطاتهم المطلقة التي كانت تؤدي للاستبداد والطغيان<sup>(٣)</sup>، فالحاكم أصبح ملتزماً بتنفيذ القانون والمحافظة على الأفراد وحقوقهم من مال وملكية .

(١) د. فضل الله محمد، تطور الفكر السياسي الغربي، المرجع السابق، ص ٢٩٤ .

(٢) لوك هيوم روسو، المرجع السابق، ص ٣٢٩ .

(٣) د. على عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٢٦٠ .

وأمام هذه الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الحاكم بمقتضى العقد الاجتماعي، توصل لوك لعدة نقاط<sup>(١)</sup>:

١- أن الأغلبية هي أساس كل شيء ومصدر كافة السلطات، ويجب على الأقلية الخضوع لها وإلا أصبح التوصل لقرار في منتهى الصعوبة، في ظل صعوبة إجماع كافة على رأى واحد<sup>(٢)</sup>.

٢- التزام الحاكم بالقانون في ممارسته لوظائفه واستخدامه لسلطاته.

٣- يفسخ العقد ويحق لكل فرد الرجوع لحالة الفطرة الأولى في حالة إخلال الحاكم بشروط التعاقد، بعدم تنفيذه لواجباته الملقاة على عاتقه بموجب العقد.

والخلاصة أن لوك جعل السيادة والسلطة في يد الجماعة وليس في شخص الحاكم، فالأفراد عن طريق الأغلبية هم من يختارون حاكمهم ويحددون سلطاته ويسألونه عن واجباته فهم مصدر كافة السلطات في الدولة<sup>(٣)</sup>.

ويرى لوك أنه بانتقال الجماعة من حالة الفطرة إلى المجتمع المدني بإبرام العقد الاجتماعي، يتولى أفراد أمور الحكم وهذا ما يعرف بالحكومة، والحكومة تختص بتحقيق الامن والسلام، بجانب سعيها لتحقيق غايات المجتمع المختلفة، من حماية حقوق الأفراد، وحماية المجتمع من أى عدوان خارجي<sup>(٤)</sup>.

(١) د. فضل الله محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها؛ ود. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) د. حسن شحاته سعفان، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٣) رسالتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٤) د. فضل الله إسماعيل، رواد الفكر السياسى الغربى الحديث، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لوك ميز بين المجتمع والحكومة، فالمجتمع لديه هو الأهم والأعلى دائماً، أما الحكومة فهي خادمة لتحقيق رغبات المجتمع، لذا فإن انحلال الحكومة لا يعنى انحلال المجتمع، بينما انحلال المجتمع يرتب زوال الحكومة وانتهائها<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك يتم اختيار الحكومة من قبل أفراد المجتمع، ويكفى حصول الحكومة على الأغلبية لمباشرة مهامها، فالشعب هو صاحب الكلمة العليا، وإن كانت أغلبية الشعب هي من تحسم الأمر وتتخذ القرار، والأقلية يجب عليها أن تحترم هذا القرار، وذلك بغية الوصول إلى تقدم المجتمع<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على اختيار الشعب الحكومة أن الحكومات المطلقة لا تتصف بالشرعية، كما لا يمكن اعتبارها حكومة مدنية، إذ أنه لا يمكن قبول الأفراد لها أو رضاهم بها<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن الفرد في حياة الفطره لدى لوك كان يمتلك حق او سلطة إتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بالمحافظة على نفسه، هذا بالإضافة لسلطته في توقيع الجزاء على كل من يخالف الأوضاع الثابتة<sup>(٤)</sup>.

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٣.

Karminck Isaac "Editor": Essays in the history of political thought, New jersey prentice hall Englewood cliffs, 1969, p.221.

(٢) شوفالبيه، المؤلفات السياسية الكبرى من مكيافيللى إلى أيامنا، ترجمة إلياس مرقص، بيروت دار الحقيقة، ١٩٨٠، ص ٩٨.

W.T.jones: Masters political though, boston, houghter Mifflin, 1941, p. 174.

(٣) د.على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، مرجع سابق، ص ٢٦٦، د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

إلا أن الفرد وبإبرامه العقد الإجتماعى قد تنازل عن هاتين السلطتين للجماعة، فالفرد قد تنازل عن حقه فى تنفيذ القانون، وعن حقه فى توقيع الجزاء على من يخالف القانون، وهو فى ذلك يسعى أن يزيل فكرة السيادة المطلقة ويمنح المجتمع أو الشعب الكلمة العليا<sup>(١)</sup>.

وتأكيداً لرفضه الحكم المطلق أشرت لوك فى كل نظام صحيح أن يؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك الرأى لديه مرجعه إلى تأثيره بالخلاف الدائر فى عصره بين الملوك من جهة والبرلمان من جهة آخر<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أن لوك أسس إعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات على عدة أمور، تمثلت فى<sup>(٣)</sup>:

**أولاً:** عامل نفسى، إذ أن جمع كافة السلطات فى يد فرد واحد يرتب حتماً الإستبداد، حيث أن الفرد بطبيعته يميل إلى المغالاه فى إستعمال سلطته وإساءة استعمالها، لذا وجب وضع قيود صارمه عليه للحد من طبيعته هذه، وهذه القيود تتمثل

(١) د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٥٥، د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) لوك وأخرين، العقد الإجتماعى، المرجع السابق، ص ٣٤٢، د.السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلمانى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة عشرة، الأعداد الاول والثانى والثالث، يناير فبراير مارس، ١٩٤٥، ص ٤ وما بعدها. د.أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الإشتراكى، مرجع سابق، ص ٢٠٥، د.أحمد شوقى محمود، الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية، مرجع سابق، ص ٤٤١ وما بعدها.

Esmein(A): Elements de droit constitutionnel Francais et compare, tom 1, paris, 1927, p. 494 et. S

فى توزيع السلطات على عدد من الأفراد أو الهيئات حتى يمكن لكل سلطة إيقاف الأخرى<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عامل عملى: يتمثل فى أن سلطة التشريع تختص بسن القوانين التى تتسم بالعمومية والتجريد، وذلك بغية الوصول إلى تطبيقها على الكافة دون تمييز، وهذه القوانين تطلب تنفيذاً ومراقبة مستمره لكيفية التنفيذ.

لذا ولتهيئة السلطة التشريعية لإعداد القوانين بعناية ودقة، وذلك فى سبيل تحقيق الصالح العام، وجب فصل هذه السلطة عن السلطة التنفيذية التى تعمل على تنفيذ القوانين بصورة دائمة.

## الفرع الثانى

### سلطات الدولة والعلاقة بينها

ترتب على تحول الأفراد من حالة الفطرة إلى حالة المجتمع المدنى المنظم، أن انتقلت سلطات الأفراد إلى المجتمع، وبذلك وجدت للجماعة سلطات تمثلت فى<sup>(٢)</sup>:

(1) William Ebnestien: Great political Thinkers from plato to the present, Illinis, Dryden, press, 1969. P.409

(٢) لوك، هيوم، روسو، العقد الإجتماعى، ترجمة عبد الكريم أحمد، دار سعد بمصر، د.ت، ص ٣٤٢ وما بعدها. د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٥، د. سعيد السيد صالح، حقيقة الفصل بين السلطات فى النظام السياسى والدستورى للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه عين شمس، ١٩٩٩، ص ٢١، د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستورى، القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٣٧، ص ٣٣٠.

**أولاً: السلطة التشريعية:** وهي تختص بوضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وتحقيق الصالح العام، وهي تتشكل من ممثلين للشعب والملك. وهذه السلطة حلت محل سلطة الفرد في إتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية نفسه في حالة الفطرة.

**ثانياً: السلطة التنفيذية:** وهي تختص بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل، والملك هو من يهيمن على هذه السلطة، فوفقاً للوك أن من يضع القوانين لا يجب أن يقوم بتنفيذها.

وهذه السلطة حلت محل سلطة الفرد في توقيع الجزاء على كل من انتهك قوانين الطبيعة، وذلك في حالة الفطرة<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: السلطة التعاهدية أو الفيدرالية:** فجاناب السلطين التشريعية والتنفيذية، أوجد لوك سلطة أخرى تختص بالمسائل الخارجية كعقد الإتفاقات، وإعلان الحرب، وتقرير السلام، وهي السلطة التعاهدية<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن لوك لم يعتبر السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها، وإن أحقها بالسلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>، ويرجع ذلك إلى تأثر لوك بالدستور الإنجليزي الذي سمح

(١) د. محمد بكر حسين، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، القاهرة، مكتبة السعادة، ١٩٨١، ص ٢١٩.

(٢) رفقى زاهر، أعلام الفلسفة الحديثة، القاهرة، المكتبة الحديثة، ١٩٧٩، ص ٨٤، د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٦٣.

A.C. Kapaor: Principles of political scierce, New delhi press, 1987, p. 378.

(3) Sir Ivor Jennings: The law and The constitution, London, fifth edition, E.L.B.S, 1979, p. 19 -20.

بإندماج السلطة القضائية بالتشريعية، وذلك من خلال إحتفاظ البرلمان بالعديد من الإختصاصات القضائية<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن القضاء قبل ثورة ١٦٨٨، كانوا خاضعين لسلطات الملك من حيث التعيين والعزل وتلقى الأوامر، أى أنهم كانوا تابعين تابعيه تامة للملك، وهذا ما رتب تأثرهم بأرائه، ثم أصبحوا تابعين للبرلمان، مما رتب تأثرهم بالإغلبية المسيطرة<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من تقسيم لوك للسلطات إلى ثلاث إلى أنه ذهب إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث لا يجب تركزيهما فى يد واحده، بل يجب أن يتولهما هيئات مختلفة، فالسلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين، فإذا ما اجتمعت معها السلطة التنفيذية أمكن إصدار قوانين تتفق مع أهواء الأخيرة<sup>(٣)</sup>.

بيد أن السلطة الاتحادية يجب أن تجمع مع السلطة التنفيذية فى يد واحده، ويرجع ذلك بسبب إعتادهما على استخدام القوة المادية للدولة، لذا لا يجب أن تتفرق القوة المادية للدولة على عدة هيئات، إذ أن تفرقهما قد يؤدى إلى الفوضى والدمار<sup>(٤)</sup>.

(١) د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى، المرجع السابق، ص ١٦٢، د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها، د. أحمد سلامة بدر، الإختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(٢) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٧٦٩، د. سعيد السيد صالح، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) آدمون رباط، الوسيط فى القانون الدستورى العام، الجزء الثانى، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٥٦٥.

(٤) لوك وأخرين، المرجع السابق، ص ٣٤٤، د. السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلمانى، المرجع السابق، ص ٥.

وفى إطار العلاقة بين السلطات، ذهب لوك إلى أن السلطة التشريعية يجب أن تكون هى الأعلى و تحتل مكان الصدارة، فقد أعطى لوك السلطة التشريعية قدسيه خاصه، بحيث تهيمن على السلطة التنفيذية وخضعت لها<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من جعله السلطة التشريعية الأعلى إلا أن سلطاتها ليست مطلقة، وإنما مقيده بالحقوق التى يتمتع بها الأفراد، حيث إن مهمة السلطة التشريعية صون حقوق الأفراد وحمايتهم<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك وضع العديد من المبادئ التى يجب على السلطة التشريعية الإلتزام بها، وهى تتمثل فى<sup>(٣)</sup>:

**أولاً:** أن سن القوانين يجب أن يهدف للصالح العام دون تعسف.

**ثانياً:** أن القوانين يجب أن تطبق على الكافة وعلى قدم المساواة دون تمييز.

**ثالثاً:** أنه لا يمكن فرض ضرائب دون موافقة الشعب.

**رابعاً:** أنه لا يحق التنازل عن حق التشريع لأى جهة أخرى، إذ أنها هى السلطة المنوطه بذلك.

(١) د. محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٧٦٦، جان توشار، تاريخ الفكر السياسى، الدار العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٩٦.

(٢) د.سالم حمود، المرجع السابق، ص ٣٨.

S.Plamkrecht: The Moral and political philosophy of J.locke, Newyork, the macmillan ca, 1961, p. 65.

(3) Locke: civil, op. cit, p. 151.

إلا أن السؤال يثور حول كيفية تحقيق الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل خضوع الثانية للاولى وفقاً لأفكار لوك؟

وقد وجدت الإجابة لدى لوك ذاته حيث ذهب في تبرير الفصل أن تشكيل السلطة التشريعية يتضمن ممثلي الشعب بالإضافة للملك، ومن ثم لا يمكن أن يصدر أى تشريع إلا بموافقة الملك ممثل السلطة التنفيذية، وهذا ما يحقق التوازن بين السلطتين<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا التبرير من قبل لوك جعل البعض يذهب إلى أن أشراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في إصدار التشريعات، بجانب قيامها بمهامها يعد إدماجاً للسلطات، مما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن لوك ذهب لمخالفة ذلك، موضحاً أن ذلك لا يعد دمجاً حيث أن الملك لا يمثل إلا جزءاً من السلطة التشريعية، فالقوانين لا تصدر بإرادته المنفرده أو حتى تتوقف عليه، بل أن ممثلي الشعب لابد أن يوافقوا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول ان لوك أسس أفكاره حول الفصل بين السلطات تحت تأثير النظام الإنجليزى الذى عاصره، لذا نجده يوضح أن الفصل يتمثل فى إيجاد نوع من التعاون والتوازن بين السلطات، إلا أن الملك يقوم بدور أساسى فى ظله.

حيث يعترف للملك بالعديد من السلطات من الإنفراد بالسلطة التنفيذية والإتحادية، والمشاركة فى إصدار التشريعات مع السلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>.

(١) د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٠٦. د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) د. أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٣) د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٠٤.

كما أن لوك قد قصر الفصل بين السلطات على السلطتين التشريعية والتنفيذية مستبعداً السلطة القضائية، وذلك تحت تأثيره بوضع السلطة القضائية في عصره في ظل النظام الإنجليزي، حيث أتمت بتبعيتها إما للملك وإما للبرلمان.

وقد مثل هذا الامر عيباً خطيراً وتناقضاً في نظرية لوك، فهو من ناحية يجعل القانون أداة لحماية مصلحة الأفراد و حقوقهم، فهو دعى لسيادة القانون، إلا أنه ومن جهة أخرى لم يؤكد على إستقلال القضاء بالرغم من أن القضاء هو الجهة الوحيدة القادرة على ضمان سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وإن كان موقفه مبرراً في ظل تأثيره بالنظام الإنجليزي، إلا أن هذا العيب يظهر في المجتمعات الأخرى التي لا تشبه النظام الإنجليزي، من حيث تأثر السلطة القضائية أو تبعيتها للملك أو البرلمان.

ومفاد ما سبق أن لوك عرف مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان بصوره منقوصه، كما أوجد علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث أمكن القول بوجود تعاون وتوازن بينهما.

(١) د. أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٠٧. د. السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلماني، المرجع السابق، ص ٥.

Locke, Hume, Rousseau: Social contract, London, oxford university press, 1948, p. 338.

## المطلب الثانى

### روسو ومبدأ الفصل بين السلطات

يعد روسو من أبرز الفلاسفة الذين ساهموا فى الدعوات التحريرية، وإرساء الحقوق السياسية للأفراد، فبالرغم من أن هناك العديد من المفكرين الذين تناولوا الحقوق السياسية والعقد الإجتماعى، إلا أن روسو أستطاع أن يضيف خصوصية لأفكاره، وذلك فيما يتعلق بالحرية والمساواة<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من إتجاه روسو إلى تقديس حقوق الفرد السياسية والحرية والمساواة بصفة مطلقة، إلا أن هذه الأفكار قد أثرت على نظريته لمبدأ الفصل بين السلطات، فبخلاف الإتجاه الذى رأى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً لحقوق الأفراد وحريتهم، رأى روسو عكس ذلك نتيجة لنظريته عن الإرادة العامة والسيادة.

وبناءً على ذلك نتناول نظرية السيادة لدى روسو، وذلك لتبيان موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: نظرية روسو عن السيادة.

الفرع الثانى: روسو و الفصل بين السلطات.

(١) د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق.

## الفرع الأول

### نظرية روسو عن السيادة

بدأ روسو نظريته عن السيادة بتعريفه الإرادة العامة وكيفية تكوينها، فقد ذهب إلى أن المجتمع السياسي شخصية معنوية ذات إرادة هي الإرادة العامة، هذه الإرادة تنحو دائماً نحو تحقيق وصيانة الرفاهية للمجتمع، "وهي مصدر القوانين وتتكون من كل الأفراد في علاقتهم بالدولة وفي علاقاتهم ببعضهم ببعض وحكمها دائماً عادل غير جانر"<sup>(١)</sup>.

ويتضح من ذلك أن الإرادة العامة تمثل إرادة كافة المواطنين حينما يسعون إلى تحقيق الصالح العام وليس الصالح الشخصي، فالإرادة العامة يقصد بها صوت الكل لصالح الكل، وفي ذلك يرى روسو أن إرادة الفرد التي تسعى إلى الصالح العام أفضل من إرادته التي تسعى إلى الصالح الخاص أو الشخصي<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل ذلك فرق روسو بين نوعين من الإرادة، أولاهما الإرادة العامة التي تمثل علاقة الجماعة بكافة أعضاء المجتمع، وثانيهما الإرادة الخاصة التي تمثل علاقة الجماعة بأعضائها هي فقط.

وحسب ذلك أن كل مجتمع سياسي يتضمن العديد من الجماعات الصغيرة ذات الإهتمامات المختلفة، كما تطبق كلا منها قواعد خاصة لضبط سلوك أعضائها، فإذا ما قامت الجماعة بالتعامل مع أعضاء كافة الجماعات الذين يمثلون المجتمع وجدت ما

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها.

(2) W,Ebenstien: Great political thinkers, op .cit, p.438

يسمى بالإرادة العامة، أما إذا أقتصرت تعامل الجماعة مع أعضائها وجدت ما يسمى بالإرادة الخاصة<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن الإرادة العامة هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع الإنسان التعبير عن حريته كعضو من أعضاء المجتمع، فهي تعبير عن حرية الدولة التي قامت في الأساس من أجل صون حريات الأفراد<sup>(٢)</sup>.

فالإرادة العامة تمثل إرادة المجتمع بأسره، وهي تتصف بنزعتها المستقلة، والفرد يشارك فيها بإرادته من خلال المشاركة في كافة القرارات التي تتخذ من قبل المجتمع إذ أنه عضو من أعضائه، وقد ذهب روسو إلى أن هذه الإرادة "إرادة المجتمع كافة" هي الإرادة الشرعية الوحيدة في المجتمع، إذ أنها تتضمن إرادة كل فرد من أفراد المجتمع، كما أنها تمثل إرادة كافة أفراد المجتمع<sup>(٣)</sup>.

والإرادة العامة وفقاً للعقد الاجتماعي لدى روسو تتحول إلى سيادة عند التطبيق، فبمقتضى العقد الاجتماعي ينشأ شخص عام تكون له السيادة، فالسيادة تعبر عن مجموع الشعب بأكمله، فالعقد يعطي المجتمع السياسي سلطات مطلقة، هذه السلطات هي ما تتولاها الإرادة العامة "إرادة مجموع أفراد الشعب" وتسمى بالسيادة، لذا يمكن القول أن السيادة ليست إلا ممارسة الإرادة العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٨٩.

(2)Rousseau: Social contract, oxford university press, 1948, p.xxx111-xxxv.

(3)G.D.H.cole, Essays in the social theory, London old banrne science library, 1962, p.116-117.

(٤) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

ويرى روسو أن أساس السيادة لا يكمن فى القوة، إذ أن التسليم بذلك يتضمن إنكاراً لفكرة الحق كلية<sup>(١)</sup>، كما أنها لا تجد أساسها فى فكرة السلطة الطبيعية التى للأب على أبنائه، وذلك لأن نظام الأسرة وإن كان أقدم التنظيمات إلا أنه ليس ظاهرة غير إرادية، وإنما ظاهرة إرادية اتفافية، ويرجع ذلك إلى أن الأطفال يرتبطون بأبائهم لفترة محدوده، وهى تلك الفترة الذين يحتاجون فيها إلى الحماية والرعاية، ولكن بزوال هذه الأسباب تزول الرابطة الطبيعية بين الأبناء والآباء، ومن ثم يعد الأبن تابعاً لأبيه بعد ذلك نتيجة اتفاق ورغبة منه فى البقاء داخل الأسرة<sup>(٢)</sup>.

ولكن ما هو أساس السيادة فى نظر روسو إذًا؟ يتمثل الأساس لديه فى الشعب كافة، فالشعب يعد السيد المطلق للحقوق والسلطات، وكل فرد يعد عبداً لهذا المجموع "الشعب"، الذى يتسلط بقوانينه المعبره عن الإرادة العامة على الفرد، ومن ثم له أن يفرض ما يشاء من قيود، ولا معقب ولا معدل على السيد لأنه يعبر عن الإرادة العامة<sup>(٣)</sup>.

ومفاد ما سبق أن السيادة بموجب نظرية روسو قد خولت للشعب فى مجموعه، بحيث أصبح هو السيد فى دولة لا تعرف الإستبداد أو الطغيان، هذا الشعب يمارس سلطانه بواسطة القانون الذى يعكس إرادة مجموع الأفراد، وبناءً على ذلك ذهب روسو

(1) Rousseau: Contract social, op. cit, p.186.

(2) I bid, p.190.

(٣) د. طه بدوى، أصول علم السياسة، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٦٥ ص ٣٠١.

إلى أنه ليس من المتصور أن يحدث جوراً، حيث انه من غير المعقول أن يقع من الفرد جوراً على نفسه<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن روسو قد مزج بين مفهومى السيادة والإرادة العامة، بحيث جعلهما مفهومين لا ينفصلان، كما أنه وازن بين حقوق المجتمع الممثل للإرادة العامة وحقوق الفرد، فالفرد من جهة عضو فى الإرادة العامة ومن ثم له نصيباً فى السيادة، كما ان المجتمع السياسى يقوم بتنظيم حرية الفرد ومساواته بالأخرين، فكل عمل من أعمال السيادة يلزم كافة المواطنين على قدم المساواة<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على أفكار روسو عن السيادة والإرادة العامة أن أكتسبت السيادة لديه سمات أثرت على فكرة الفصل بين السلطات، ومن أهم هذه السمات:

#### أولاً: السيادة غير قابله للتصرف فيها:

فروسو يرى أن صاحب السيادة ألا وهو الشعب لا يمكنه أن ينقلها إلى أى شخص آخر، وذلك على أساس أن السيادة تعكس حقيقة إرادة الشعب، والإرادة لا يمكن فصلها عن الإنسان، فالفرد لا يمكنه أن يتصرف فى إرادته، وذلك بخلاف السلطة التى يمكن أن تنتقل من هيئة إلى أخرى<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك رفض روسو فكرة التمثيل النيابى، إذ رأى أن الإرادة أما أن تعلن عن نفسها أو تكون إرادة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن روسو رأى أن فكرة وجود

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٢) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٣) فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨٤، ص ٩٢، إبراهيم دسوقى أباطه، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسى، بيروت، دار النجاح، ١٩٧٣، ص ٢٤٦.

ممثلين للشعب فكرة تتسم بالحدائثة نتيحة الحكم الاقطاعى الظالم الذى أتصف بإهانتة الجنس البشرى، لذلك فنواب الشعب لم بعدوا ممثلين وإنما مفوضين، حيث أنهم لايمكنهم إبرام شيئاً بصفة نهائية، فمثلاً القانون الذى لم يصادق عليه الشعب شخصياً يعد باطلاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السيادة لاتقبل التجزئة:

ذهب روسو إلى ان السيادة واحده، فالإقليم لايمكن ان يتضمن سيادتين أى سلطتين عليتين، فالإقليم يتضمن سلطة عليا واحده، أى سيادة واحده، ويرجع ذلك إلى أنه حال وجود سيادتان فى إقليم واحد، فإنه من المتصور أن يصدروا قرارات متضاربه، فهنا إما ألا تنفذ هذه القرارات وإما أن ينفذ أمر واحد منها، وهنا تكون السيادة لصاحب هذا الأمر فقط<sup>(٢)</sup>.

وارتباطاً بذلك لا يمكن للسيادة أن تقسم، إذ لا يمكن تفتيت السيادة إلى أجزاء مختلفة توزع على هيئات أو أفراد مختلفة، ويكمن سبب ذلك أن السيادة إرادة والإرادة إما أن تكون كامله أو لا تكون نهائياً، فلا يتصور وجود إرادة جزئية أو ناقصه هذا من جانب.

(١) جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسى، مرجع سابق، ص ٤٩٩. د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٠ و ما بعدها

Rousseau: contract social, op.cit, p.207-294.

(٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ١٤١

Duguet: Lecons de droit public General, paris, press universitaires de france, 1976, p.116.

ومن جانب آخر فإن إفتراض التقسيم يعنى أن كل عضو تم التقسيم عليه يعد صاحب سيادة، وهذا ما لا يمكن تصوره فى ظل وحده السيادة<sup>(١)</sup>.

إذا فروسو يذهب إلى أن الإرادة العامة التى تعكس مجموع إرادة أفراد الشعب هى أساس السلطات، هذه الإرادة تتحول لدى الممارسة إلى سيادة، ومن فإن السيادة باعتبارها إنعكاساً للإرادة العامة فهى تخول للشعب، وهذا ما يستتبع القول بأن السيادة لا تقبل التنازل وإنها واحده، ولا تقبل الإنقسام.

### الفرع الثانى

#### روسو والفصل بين السلطات

أثرت أفكار روسو عن السيادة والإرادة العامة على موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات، لما تتميز به السيادة من عدم التجزئة وعدم التصرف فيها، وقد لجأ الساسة فى سبيل التحايل إلى تجزئتها من حيث الموضوع إلى قوة وإرادة، وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، وإلى جانب ذلك وجدت حقوق الضرائب والقضاء والحرب، وإرادة خارجية وأخرى داخلية، فقد جزئوا السيادة إلى جزئيات صغيرة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن روسو رأى أن هذا الأمر يعد خطأ، ويرجع هذا الخطأ إلى عدم إنضباط الأفكار لدى السلطة السياسية، بحيث ان الساسة راوا أن هذه الامور تعد أجزاءاً من

(1) Duguet: Lecons de droit public General, op. cit, p. 117.

Duguit: Siverainteetliberte, parissirey 1922, p.48et s.

(٢) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٣.

W.Ebenstien: Great political Thinkers, op. cit, p.448 el.s

F.W.coker: Reading in political philosophy, U.S.A, macmillan co, 1959, p.643.

السلطة، فمثلاً هم يعتبروا أن سلطة إعلان الحرب وعقد السلام أجزاء من السيادة، في حين أن هذه الامور ليست كذلك، فهي لا تعد قانوناً وإنما هي تطبيق للقانون، لذا فلا تمثل السيادة في شيء<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لنظرية روسو حول السيادة وعدم تجزئتها، فإنه فرق بين السيادة والحكومة، إذ ان الأولى تخول للشعب وهي لا تنتقل إلى آخر، بينما الثانية وكيل مؤقت عن الشعب، بحيث يحق لهذا الاخير ممارسة كافة سلطاته عليها.

ووفقاً له فإن كل فعل يدفعه سببان لتنفيذه، أو لهما معنى يتمثل في الإرادة التي تحدد الفعل، وثانيهما مادي يتمثل في القوة التي تنفذه، والأولى تدعى السلطة التشريعية والثانية تدعى السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

وقد رأى روسو ضرورة فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية، وذلك لإختلاف طبيعة كلا منهما، فالسلطة التشريعية تكون من حق الشعب فقط إذ انها تمثل السيادة، لذا لا تمارس إلا من خلاله، وهي تختص بوضع الدستور وسن التشريعات، كما لها تعيين جهازاً تنفيذياً "الحكومة" والإشراف عليها<sup>(٣)</sup>.

أما السلطة التنفيذية فتقتصر مهمتها على تنفيذ القوانين والإشراف على تطبيقها<sup>(٤)</sup>.

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٨.

(٣) د. حسن الظاهر، دراسات في تاريخ الفكر السياسى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٢، ص ٣٦٣.

(٤) د.محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص ٥٦١. لوك وأخريين، العقد الإجتماعى، المرجع السابق، ص ١٤١.

ومفاد ما سبق أن روسو فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لإختلاف طبيعة كلا منهما، بالإضافة إلى أن عمل السلطة التشريعية يقتصر على سن التشريعات، وهذه العملية لا تستغرق وقتاً طويلاً، ومن ثم لزم وجود هيئة أخرى تقوم بتنفيذ هذه التشريعات، كما أنه من المستحسن أن تتولى هيئة خاصة تنفيذ التشريعات، إذ أن الشعب لا يمكنه القيام بهذه المهمة بنفسه، إلا أن السلطة التنفيذية تخضع فى ممارسة أعمالها لإرادة الشعب ممثل السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

وبجانب هاتان السلطتان أوجد روسو السلطة القضائية ورأى ضرورة تمييزها عن السلطة التنفيذية، بحيث يجب مباشرتها من قبل هيئة متميزة، إذ أن الشعب فى مجموعه لا يمكنه ممارسة هذه المهمة بنفسه، مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه السلطة تخضع فى مباشرتها لأعمال السلطة التشريعية، لذا أجاز روسو التظلم من أحكام القضاء إلى الشعب.

ومفاد ما سبق أنه بالرغم من تمييز روسو بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن ذلك لم يعن عنده مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن السلطة التنفيذية وكذلك القضائية لا تملك أى جزء من السيادة، فالسيادة لديه لا تقبل التجزئة، لذا لا أحد يملكها أو يمثلها إلا السلطة التشريعية، ووفقاً لذلك فإن السلطة التنفيذية ليست إلا أداة لتنفيذ القوانين، وهذا ما ينطبق على السلطة القضائية<sup>(٢)</sup>.

(١) د.محمد كامل ليله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٥٦١، د.انور احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الإشتراكي، المرجع السابق، ص ٢١٥، د.أحمد وفاق، علم الدولة "لإى أطوار فكرة الدولة، الجزء الثانى، القاهرة، مطبعة النهضة ١٩٣٤، ص ١٥٩.

(٢) د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

فالفصل الذى أقره روسو بين السلطات لم يمثل مبدأ قانونياً، إذ أن هذا الفصل لم يرق على أساس المساواة بين السلطات، حيث أن السلطة التشريعية هي مظهر السيادة الوحيد، وهذه السلطة يباشرها الشعب وحده، ولا يمكنه التنازل عنها أو تجزئتها، فالفصل لم يكن سوى تقسيم عمل أو فصل بين الوظائف<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن روسو لم يعتنق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بناءً على نظريته عن السيادة التي تعكس إرادة مجموع أفراد الشعب، وهذا ما ميزها بعدم التجزئة وعدم القابلية للتنازل، وهذا ما أستتبع تركيزها فى سلطة واحدة ألا وهي السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة لمجموع الشعب لديه، وهذا ما ترتب هيمنة السلطة التشريعية على باقى السلطات الأخرى، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

### المطلب الثالث

#### مونتسكيه والفصل بين السلطات

بالرغم من أن أفكار مونتسكيه عن الفصل بين السلطات لم تكن بالامر الجديد، إذ توصل إليها العديد من الفلاسفة السابقين عليه، إلا أنه أكسبها خصائص وبلورها بصورة أكثر وضوحاً.

(١) دأنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٥، د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى، المرجع السابق، ص ١٧٧.

Vedel "G": Manuel elementaire de droit constitution, paris, 1949, p. 21.

فوجد لوك وقد توصل للفصل بين السلطات قبل مونتسكيه، كما أن مونتسكيه نفسه كان من أشد المعجبين بشخصيته وأفكاره، إلا أنه أستطاع أن يطور من أفكار لوك بحيث أصبحت على يده من أهم مبادئ المذهب الحر فى الفكر السياسى<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق ولتوضيح مبدأ الفصل بين السلطات لدى مونتسكيه، نتناول سلطات الدولة وأساس الفصل بينها، ثم العلاقة بين هذه السلطات، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: سلطات الدولة وأساس الفصل بينها.

الفرع الثانى: العلاقة بين سلطات الدولة.

### الفرع الأول

#### سلطات الدولة وأساس الفصل بينها

عدت أفكار مونتسكيه عن الحرية من أهم الأفكار التى تناولها، وقد أثرت على أفكاره السياسية والفلسفية<sup>(٢)</sup>، وذلك فى سبيل تحقيقها وصونها.

وقد تأثر مونتسكيه فى ذلك بالظروف السياسية والاجتماعية السانده فى فرنسا آنذاك، إذ ساد الحكم الإستبدادى المطلق فيها بما تتضمنه من مساوئ وإعتداء على حريات الأفراد، مما دعى مونتسكيه لمحاولة مقاومته والتخلص منه<sup>(٣)</sup>.

(١) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها. د.محمد طه بدوى، أصول علم السياسة، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، ص ٢٩٤.

(٢) د.على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٦٧.

وقد شرع في تحديد مفهوم الحرية السياسية بداءة، وذلك في سبيل بناء نظرية على أسس سليمة، إذ أن كلمة الحرية تتضمن العديد من المعاني، بحيث تشمل العديد من النظم والميول والالفاظ، والحرية وفقاً له ليس أن يقوم الإنسان بفعل ما يريد، وإنما أن يقوم الإنسان بفعل ما يريد في حدود ما تسمح به القوانين، بالإضافة لعدم إجباره على فعل ما لا يرغب وما هو ممنوع<sup>(١)</sup>.

ومفاد ذلك أن مونتسكيه جعل من القوانين أساس حرية الأفراد، ولذا فإذا قام أحد الأفراد بفعل ما تجرمه القوانين، فإنه يفقد حريته.

وفي سبيل الحصول على حرية الإنسان السياسية والحفاظ عليها، أوجب مونتسكيه أن تتخذ الحكومة شكلاً خاصاً يتمتع فيه الفرد بحريته دون خوف، هذا النظام لديه هو النظام المختلط الذي لا يدع مجالاً للإستبداد، وهذا النظام يؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات المختلفة<sup>(٢)</sup>.

فمونتسكيه رأى أن الفصل بين السلطات هو السبيل الوحيد لصون حرية الأفراد، وذلك تأسيساً على أن الفرد يتصف بأننيته وحبه للتسلط، فإذا ما تمتع بسلطة منفرداً سعى إلى التعسف في إستعمالها، وهو في هذا التعسف والتسلط لا يتوقف إلا إذا وجد من يقف أمامه، و من هنا ذهب إلى أن السلطة لا يوقفها إلا السلطة، لذا كان من الطبيعي في سبيل الحد من السلطة ومنع الإستبداد فصل سلطات الدولة، حيث إذا تولت هيئة واحدة كافة السلطات سعت إلى الإستبداد.

(1) Montesquieu: The spirit of laws, translated by Thomas Nugent, new York, hadner publishing, co, 1949, p. 214.

(٢) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص ٦٨.

كما ذهب إلى أن الحرية لا يمكن أن توجد في ظل إجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة، وذلك بسبب أن إجتماع هاتين السلطتين في يد واحدة تمكن الهيئة المنفردة بهما من الإستبداد، وذلك من خلال تشريع قوانين ظالمة وتنفيذها بصورة ظالمة أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أنه لا حرية في ظل عدم إنفصال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أن ذلك يؤدي إلى أن السلطة على حريات الأفراد وحياتهم تحكّمية، حيث أن القاضى يجمع بين القضاء والتشريع<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق فرق مونتسكيه بين سلطات ثلاث في الدولة، هذه السلطات تمثلت في:

١- **السلطة التشريعية:** وهى تختص بإصدار قواعد تتخذ شكل نصوص عامة تسرى على كافة المواطنين، تحدد سلوك الأفراد في المجتمع، ولها حق تعديل القوانين وإلغائها ومراقبة تنفيذها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب مونتسكيه إلى أن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين، أولاهما مجلس ديمقراطى يتضمن نواب ممثلين للشعب، يتم إختيارهم بواسطة الإقتراع العام.

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) د.فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، أندريه هوريو، القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلبة للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، ص ٢٠٩.

وثانيهما مجلس إرستقراطى يتضمن النبلاء، ويتصف بأنه وراثى، وقد أسس ثنائية السلطة التشريعية إلى طبيعة تباين الأفراد، فالبعض يتميز عن الآخرين بالمال أو تملكهم مصالح خاصة تتيح لهم إمكانية الدفاع عنها.

وهذا ما دفع مونتسكيه إلى إنشاء مجلس أرستقراطى بجانب المجلس الشعبى، إلا أن هذين المجلسين لهما إختصاصات متساوية، إلا فى حال التعارض فيما بينهم فتعلو سلطة المجلس الشعبى، إذ يقتصر حق المجلس الإرستقراطى على الإعتراض فقط<sup>(١)</sup>.

**٢- السلطة التنفيذية:** وهى تختص بمسائل الحرب والسلام، وإستقبال وإرسال البعثات الدبلوماسية، هذا بالإضافة لواجبها فى حفظ الأمن الداخلى، وذلك من خلال إلزام المواطنين بالخضوع للقانون، والأمن الخارجى وذلك من خلال وضع الإحتياطات اللازمة لمنع العدوان الخارجى<sup>(٢)</sup>.

والسلطة التنفيذية يهيم عليها الملك، حيث إن الحرية لا تتحقق حال جمع السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية فى يد واحد، كما أنه من المستحسن تركيز سلطة الإدارة فى يد شخص واحد، إذ أن قدرة الفرد على الإدارة أفضل بكثير من قدرة عدد كبير على الإدارة<sup>(٣)</sup>.

(١) مونتسكيه، روح القوانين، الجزء الاول، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٣٣، د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٢٨، أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢٠٩، د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٤، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٠٧.

**٣-السلطة القضائية:** وتختص بالفصل فى المنازعات التى تثور فيما بين

الأفراد، وهذه السلطة تستطيع توقيع العقوبات على المجرمين والخارجين عن القانون، وتتكون السلطة القضائية من قضاة منتخبين من قبل الشعب، وذلك فى سبيل أداء مهمتها طبقاً للقانون<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مونتسكيه قد خالف لوك فى تقسيمه لسلطات الدولة، وذلك من حيث أن مونتسكيه أعتبر السلطة التنفيذية والإتحادية سلطة واحده، وذلك بخلاف لوك الذى رأى أنهما سلطتان مستقلتان، كما أن مونتسكيه جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة، فيما ذهب لوك أن سلطة القضاء الخاصة بتطبيق القوانين المدنية تندرج ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، بينما القضاء الخاص بجرائم الأفراد فيندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية<sup>(٢)</sup>.

ويعد هذا التقسيم الثلاثى لسلطات الدولة لدى مونتسكيه قاعدة دستورية أعتنقتها غالبية الأنظمة الدستورية الحديثة<sup>(٣)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن مونتسكيه قد أعتنق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التى أوجدها فى الدولة، وذلك على أساس أن الحرية السياسية للأفراد لا توجد إلا فى الحكومات المقيدة وذلك كقاعدة عامة، حيث توجد حكومات مقيدة ولا توجد بها حرية للأفراد.

(١) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها، د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ٥١٤.

(٢) أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢٠٩، د.السيد صبرى، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) د.أدمون رباط، الوسيط فى القانون الدستورى العام، الجزء الثانى "النظرية القانونية فى الدولة وحكمها"، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص ٥١٧.

فمبدأ الفصل بين السلطات لدى مونتسكيه يهدف إلى عدم استبداد أحد بالسلطة أو أن يسيء أحد استعمال سلطته، بحيث أصبح مبدأ الفصل بين السلطات لديه السبيل الوحيد لكفالة إحترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

فوفقاً لرأى مونتسكيه فإن الحرية السياسية للأفراد لا تتحقق فى ظل اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد هيئة واحدة، حيث يمكنها أن تضع قوانين طاغية وتطبقها بصورة طاغية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك ذهب مونتسكيه إلى عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، إذ أن فى هذا الفرض سيجمع الفرد بين ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(٣)</sup>.

وقد طبق هذا المبدأ على السلطة القضائية أيضاً، وقد رأى أن اجتماع السلطات الثلاث فى يد شخص أو هيئة واحدة، يعرض حياة وحرية الأفراد للإنتهاك بل إلى الضياع<sup>(٤)</sup>.

(١) د.محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص ٥٥٨، د.محمد طه بدوى، فلسفتنا السياسية والثورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص ١٣١.

(٢) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

Esmien(A): op. cit, p.499.

(٣) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٤، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها، جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسى، ترجمة عرب صاصيلا، لبنان بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص ٤٢٥، أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢٠٩، د.مصطفى خشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، القاهرة، لجنة البيان العربى، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، ص ٤٢٦.

## الفرع الثانى

### العلاقة بين سلطات الدولة

أعتنق مونتسكيه مبدأ الفصل بين سلطات الدولة، وذلك ضماناً لتحقيق الحرية السياسية للأفراد، وقد أوجد فى الدولة ثلاث هيئات تمثلت فى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إلا أن مونتسكيه لم يقف عند ذلك الأمر بل ذهب إلى أن ذلك ليس كافياً لضمان حقوق وحرىات الأفراد، إذ قد تستبد كل هيئة بسلطاتها مما يهدد حريات الأفراد وحقوقهم، بل ويهدد السلطات الأخرى كذلك<sup>(١)</sup>.

و ضماناً لحقوق الأفراد وحرىاتهم أكمل مونتسكيه مبدأ الفصل بين السلطات لديه، بتوضيحه العلاقة بين سلطات الدولة، بحيث أوجب ضرورة التعاون فيما بينها، بما يحقق التوازن فيما بينها فى أداء مهمتها، وذلك من خلال قيام كل سلطة بدور الرقيب فى مواجهة السلطة الأخرى، بحيث تمنعها من الإستبداد باختصاصاتها<sup>(٢)</sup>، وهذا تطبيقاً لمقولته السلطة توقف السلطة.

وتطبيقاً لذلك وضع مونتسكيه نظاماً مرناً يسود بين السلطات، هذا النظام يقوم على أساس التعاون وتحقيق التوازن بين السلطات، وذلك من خلال:

(١) د. علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، الجزء الأول، ترجمة د.فاضل ذكى محمد، الطبعة الثانية، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٦٣، ص ٢٨١، أندريه كريسون، تيارات الفكر الفلسفى من القرون الوسطى حتى العصر الحديث، ترجمة نهاد رضا، لبنان، بيروت، منشورات عويدات، ديت، ص ٢٤٦.

**أولاً: إشراك السلطة التنفيذية فى ممارسة السلطة التشريعية لوظيفتها:**

أوجد مونتسكيه وسيلة لإشراك السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة التشريعية، من خلال تخويله حق السلطة التنفيذية فى دعوة السلطة التشريعية للإجتماع، وتحديد مدة الإجتماع وذلك بحسب ظروف وأحوال البلاد<sup>(١)</sup>.

وقد أسس ذلك الامر على العديد من الأسباب من أهمها<sup>(٢)</sup>، أن ترك تحديد ميعاد الإجتماع للسلطة التشريعية قد يؤدي إلى عدم اجتماعها فترة طويلة، وهذا ما يستتبع عدم صدور القوانين التى تحتاجها الدولة، مما يؤدي إلى الفوضى، هذا فى ظل قيام السلطة التنفيذية بإصدار القرارات اللازمة، مما يجعل من سلطاتها سلطات مطلقة لجمعها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما قد يحدث العكس بحيث أن ترك ميعاد الإجتماع للسلطة التشريعية قد يؤدي إلى اجتماعها بصفة دائمة، مما يؤدي إلى إرهاق أعضاء السلطة التشريعية، كما أن ذلك لا يعطى الفرصة لأفراد الشعب فى إختيار أعضاء السلطة التشريعية، وذلك على نحو يحقق أمالهم وطموحاتهم.

كما أن السلطة التنفيذية تعد أكثر دراية بأفضل أوقات اجتماع السلطة التشريعية، لذا وجب ترك هذه السلطة لها لتحقيق صالح الدولة.

وبجانب حق السلطة التنفيذية فى دعوة السلطة التشريعية للإنعقاد، منحت حق الاعتراض على القوانين الصادره من السلطة التشريعية، وذلك على أساس عدم صلاحيتها<sup>(٣)</sup>.

(١) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٤، د. مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٢) د. علاء سعد الدين، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٦، د. أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٢.

وقد برر مونتسكيه هذا الحق على أساس أن عدم منح السلطة التنفيذية هذا الحق يجعل من السلطة التشريعية سلطة مطلقة دون أى قيد، ويمكنها منح نفسها كافة السلطات أو يمكنها تدمير باقى السلطات.

وبالرغم من هذا الحق للسلطة التنفيذية، إلا أن مونتسكيه يشدد على أن السلطة التنفيذية ليس لها أى دور تشريعى، حيث أنها لا تتدخل فى مناقشة التشريعات، كما ليس لها إقتراح التشريعات، فكل ما لها هو حق الإعتراض أو رفض القوانين التى لا ترغب بها<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: حقوق مراقبة السلطة التشريعية للتنفيذية:

فتحقيقاً للتوازن بين السلطات كما دعى إليه مونتسكيه، منحت السلطة التشريعية حقوق فى مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك مقابل حقوق السلطة التنفيذية فى مواجهتها، وهذه الحقوق تتمثل فى:

١- حق السلطة التشريعية فى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وإشرافها على كيفية تطبيقها للقانون<sup>(٢)</sup>.

٢- حق السلطة التشريعية فى مساءلة الوزراء، وذلك على أساس أن الرقابة تمارس على الأعمال وليس الأشخاص، فالملك فى ممارسته لإختصاصات السلطة

(١) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٩، د.أحمد شوقى محمود، الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٤٩.

(٢) د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٢، د.مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص ٤٢٧، د.أحمد شوقى، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

التنفيذية يستعين بوزراء، ومن ثم يكونوا هم المسئولين عن أعمالهم أمام السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

٣- حق السلطة التشريعية في تحديد نفقات السلطة التنفيذية سنوياً، بالإضافة لحقها في تحديد ما يلزمها من قوات للحفاظ على حريات الأفراد<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق أوجد مونتسكيه توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لضمان عدم استبداد أحدهما باختصاصاتهما، وهذا ما نفذه أيضاً على السلطة القضائية، فمن جهة سعى إلى استقلالها<sup>(٣)</sup>، ومن جهة أخرى خول للسلطة التشريعية حق التدخل في أعمالها، ولكن في حالات محددة، وهذه الحالات تمثلت في<sup>(٤)</sup>:

١- **محاكمة النبلاء**: إذ جعل محاكمة النبلاء تتم أمام مجلسهم الذي يمثل المجلس الثانى فى السلطة التشريعية، وذلك ضماناً لعدم تعرضهم للظلم، حيث يعتقد مونتسكيه أن العظماء عرضه للحسد دائماً، لذا يجب محاكمتهم أمام أمثالهم.

ومما لا شك فيه أن هذا الامر يعكس انحيازاً لطبقة النبلاء أو الإستقرائية.

٢- **تعديل القانون**: فقد تعرض حالة على القضاء يتضح منها أن العقوبات المقرره لها تتسم بالشده والقسوه، وحيث أن القضاء لا يملك حق تعديل القانون رغم

(١) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٦، د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٢) د.أحمد وفاق، علم الدولة" فى أطور فكرة الدولة، الجزء الثانى، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٩٣٤، ص ١٤٩.

(٣) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) مونتسكيه، المرجع السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها، د.أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢١٣.

قسوته، فالمجلس التشريعي هنا يتحول إلى محكمة ويحق له تعديل القانون طبقاً للصالح العام.

٣- **توجيه الإتهام:** حيث منح للسلطة التشريعية سلطة الإتهام، وذلك فيما يخص الجرائم التي تمثل عدواناً على حقوق الشعب، أو الجرائم السياسية، وذلك حفاظاً على كرامة الشعب.

وبالرغم من ذلك إلا أن السلطة القضائية تمتعت بالإستقلال، كما أنها وتطبيقاً للتوازن بين السلطات منحت حق الاعتراض على القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المخالفة للقانون<sup>(١)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن مونتسكيه قد أنتهج مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك ضماناً لحرية الأفراد، وفي سبيل ذلك حدد مونتسكيه طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة، وذلك على أساس قيام تعاون وتوازن فيما بينها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مونتسكيه بأفكاره هذه عد مرجعاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالرغم من أن العديد من سبقوه تعرضوا لذات الفكرة.

إلا أنه ومن منطلق إهتمامه بحرية الأفراد في ظل انتشار مبادئ المذهب الفردي الحر، أستطاع أن يبلور الفكرة بصورة جعلت غالبية الدساتير الحديثة تعتنقها، وإن اختلفوا في تطبيقها، وذلك بحسب ما سوف نراه فيما بعد.

(١) د.أحمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

## الفصل الثانى

### التطبيق الدستورى للأساس الفلسفى لمبدأ

#### الفصل بين السلطات

وجد مبدأ الفصل بين السلطات الذى تم بلورته نتيجة للعديد من الأفكار الفلسفية سبق تناولها طريقه للتطبيق فى الواقع العملى، إذ ضمنت غالبية الدول مبدأ الفصل بين السلطات فى دستورها.

إلا أن هذا التطبيق شهد تباين من دولة إلى أخرى، ومن دستور إلى آخر، وذلك وفقاً لظروف المجتمعات وتبعاً لمراحل التطور السياسى والاجتماعى، هذا بجانب موقف رجال السلطة فيما يخص العلاقة بين السلطات، وتفسير رجال القانون والسياسة<sup>(١)</sup>.

كما أن تطبيق المبدأ عملياً قد يظهر الاختلاف بين أساسيات المبدأ الفلسفية والواقع العملى، إذ قد تمر الدولة بظروف حرب أو إنقلابات، أو ثورات، مما قد يدفع إحدى سلطات الدولة إلى القمة والسيطرة على تسيير شئون الحكم وسلب إختصاصات السلطات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) د.محمد الشافعى أبو راس، نظم الحكم المعاصره دراسة مقارنة فى أصول النظم السياسية، الجزء الأول النظرية العامة فى النظم السياسية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٤٣٧، د.أحمد حافظ نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية، مجلة العلوم الادارية، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، يونيه ١٩٨١، ص ١٠٠.

(٢) د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٣٦.

وقد استقر الفقه على التمييز بين عدة صور للأنظمة السياسية، وذلك بحسب الفصل بين السلطات وما يقوم بين سلطات الدولة من علاقات وروابط، وهذه الصور تمثلت فى:

١- النظام البرلمانى. ٢- النظام الرئاسى. ٣- نظام حكومة الجمعية النيابية.

وبناءً على ذلك نتناول التطبيق الدستورى لمبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الصور الثلاث، وإن كنا نهتم بالدول المتقدمة، وذلك فى سبيل سعينا لمحاولة التقرب منهم فيما ينفعنا، وذلك قبل تناول هذا المبدأ فى ظل الدستور المصرى، وذلك فيما يلى:

المبحث الأول: تطبيق الأساس الفلسفى للفصل بين السلطات فى الأنظمة المختلفة.

المبحث الثانى: تطبيق الأساس الفلسفى للفصل بين السلطات فى مصر.

## المبحث الأول

### تطبيق الأساس الفلسفى للفصل بين السلطات فى الأنظمة المختلفة

وجد تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات فى الأنظمة المختلفة، كما تم أعتنقه من قبل الدول المتقدمة، وذلك كضمان وتأكيد لمبادئ الديمقراطية التى أعتنقتها هذه الدول، وقد تباين تطبيق هذا المبدأ من الناحية الدستورية، وذلك تبعاً للنظام السائد فى الدولة.

حيث إن تطبيق المبدأ أختلف فى النظم البرلمانية عن النظم الرئاسية، عن نظام حكومة الجمعية النيابية، لذا سوف نتناول تطبيق المبدأ فى ظل هذه النظم، وذلك فيما يلى:

المطلب الأول: الفصل بين السلطات لدى النظم البرلمانية.

المطلب الثانى: الفصل بين السلطات لدى النظم الرئاسية.

المطلب الثالث: الفصل بين السلطات لدى نظام حكومة الجمعية النيابية.

## المطلب الأول

### الفصل بين السلطات لدى النظم البرلمانية

ساد النظام البرلمانى غالبية دساتير الديمقراطيات الغربية بالقارة الأوربية، إذ باستثناء سويسرا أعتنقت كافة الدول الأوربية النظام البرلمانى، كما أعتنقته العديد من الدساتير الشرقية، من ذلك مصر فى دستور ١٩٢٣ و ١٩٣٠.

وتعد إنجلترا الموطن الأساسى للنظام البرلمانى، إذ نشأ هذا النظام نتيجة ظروف إجتماعية وسياسية فيها، ووفقاً لذلك حددت أسسه العامة وملامحه الرئيسية<sup>(١)</sup>.

ويرجع انتشار هذا النظام فى العديد من دول العالم إلى إعتباره أكثر النظم الديمقراطية، كما أنه أكثر النظم تحقيقاً للتعاون والتوازن بين السلطات.

ومفاد ذلك أن من أهم خصائص هذا النظام البرلمانى إقامة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذا التوازن قد تباين تطبيقه فى الواقع العملى.

وبناءً على ما سبق نتناول الأسس النظرية لمبدأ الفصل بين السلطات فى ظل النظم البرلمانية، ثم التطبيق العملى له، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الأسس النظرية للمبدأ.

الفرع الثانى: التطبيق العملى للمبدأ.

(١) د. السيد صبرى، الوزير الأول فى إنجلترا، القاهرة، دن، ١٩٤٧، ص ٥٧. د. محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص ٤٣٨ وما بعدها.

## الفرع الأول

### الأسس النظرية للمبدأ

عدت الخاصية الأساسية للنظام البرلماني إقامة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ قامت العلاقة بين هاتين السلطتين على أساس المساواة، أو بمعنى آخر إن مبدأ الفصل بين السلطات قد اتخذ شكل الفصل المرن المشوب بالتعاون والرقابة المتبادلة، وهذا ما يعكس أفكار مونتسكيه وأرائه.

ويتضح ذلك من خلال إيجاد وسائل للرقابة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه الوسائل تتمثل في اتجاهين، أولاهما التوازن، وثانيهما التعاون.

أما من جهة التوازن فيحدث نتيجة منح كلا السلطتين حقوق في مقابل الأخرى، ومن ذلك حق البرلمان في الإقتراع بعدم الثقة بالوزارة، وذلك في مقابل حق الحكومة في حل البرلمان<sup>(١)</sup>.

حيث أن الوزارة ممثل السلطة التنفيذية مسنوله عن تصرفاتها الخاصة بإدارة شؤون الدولة أمام البرلمان، إذ يجب أن تكون الوزارة حائزة على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، وهذا الأمر يسرى على مستوى الوزراء كلا على حده، وعلى مستوى الوزراء كافة بصفة تضامنية<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك لا يبقى الوزير في منصبه حال فقدته ثقة البرلمان، فإذا فقد الوزير الثقة وجب عليه الاستقالة، كما أن الوزارة إذا فقدت الثقة وجب عليها الاستقالة.

(١) د.محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

(٢) د.محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٥٩٧، د.عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والانظمة السياسية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

هذا الحق قابله حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان، فهذا الحق قد مثل سلاح السلطة التنفيذية فى مواجهة سلطة البرلمان فى سحب الثقة، فبدون هذا الحق تصبح السلطة التنفيذية عاجزه فى مواجهة السلطة التشريعية، بحيث يقترب النظام من نظام حكومة الجمعية النيابية<sup>(١)</sup>.

فالسطة التنفيذية أما أن تخضع للسلطة التشريعية، وأما أن تستقل، وهذا الإستقلال قد ينشأ عنه اختلافها مع البرلمان، فقد ترى الوزارة أن سياستها التى تتبعها تعكس متطلبات المجتمع، وذلك بالرغم من مخالفتها لرأى البرلمان، و لايمكن الوصول إلى حل يرضى الطرفين، هنا قد يلجأ البرلمان إلى سحب الثقة، و فى مقابل ذلك تلجأ السلطة التنفيذية إلى حق الحل، بحيث يصل الأمر إلى إجراء انتخابات جديده وإستطلاع رأى الشعب فى الأمر<sup>(٢)</sup>.

أما من جهة التعاون فقد قصد به إيجاد نوع من الإتصال بين السلطتين، فمن ناحية السلطة التنفيذية فقد منحت حق دعوة البرلمان للإنعقاد، بجانب حق الوزراء فى دخول البرلمان والإشتراك فى المناقشات، هذا بالإضافة لحق الحكومة فى تقديم مشروعات القوانين.

أما من ناحية السلطة التشريعية فقد منح البرلمان حق توجيه الأسئلة و الإستجابات للحكومة، كما يملك البرلمان حق تشكيل لجان للتحقيق فى أى تصرف من

(١) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) د.محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٥٩٨، د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

تصرفات السلطة التنفيذية، ليس هذا فحسب بل إن بعض الدساتير تعطى للبرلمان حق توجيه الإتهام الجنائي إلى رئيس الوزراء<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق المتبادلة قد خرجت عن أفكار مونتسكيه الفلسفية والتي مثلت أساسها، حيث أن مونتسكيه رفض تدخل السلطة التنفيذية فى المناقشات أو إقتراح القوانين، وأكتفى فقط بحقها فى رفض القوانين، إلا أن التطبيق العملى أفرز هذا الحق، وهذا ما يمثل الإختلاف بين الأفكار والتطبيق.

## الفرع الثانى

### التطبيق العملى للمبدأ

عد التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أساس النظام البرلمانى والصورة المثلى لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد ساد هذا الأمر فى النظام البرلمانى التقليدى الذى نشأ فى إنجلترا.

وبالرغم من أن هذه الصورة تعد المثلى إلا انها لم تستمر فى التطبيق، فنظراً لعلو مبادئ الديمقراطية، اختل التوازن وصب فى مصلحة البرلمان، كما أن هناك العديد من الدساتير منحت السيادة للسلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

(١) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢٠، د.محمد مرغنى خيرى، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى، الجزء الأول، دن، ١٩٧٩، ص ١٢٨، أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢١٥، د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢١، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

ومفاد ذلك أن التطبيق العملي قد أظهر إختلال التوازن بين السلطتين، وذلك بخلاف ما تم النص عليه في الدساتير، أو ما دعى به الفلاسفة من أفكار حول مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الإختلال قد يأخذ إحدى صورتين، تمثلاً في:

### أولاً: رجحان كفة السلطة التشريعية:

ففي هذا الفرض يختل التوازن المفروض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تصبح السلطة التشريعية هي صاحبة السلطة.

ويرجع ذلك الخلل لمصلحة السلطة التشريعية لسببين، أولاًهما جريان العرف على عدم استعمال حق الحل من قبل السلطة التنفيذية، بحيث تسلب السلطة التنفيذية أهم حقوقها في مواجهة السلطة التشريعية، وثانيهما، تعدد الأحزاب، إذ أن تعدد الأحزاب قد يؤدي إلى عدم استطاعة حزب واحد على الحصول على الأغلبية المطلقة، مما يستتبع تشكيل وزارة إنتلافية، ولكن هذه الوزارة لا تتسم بالإنسجام إذ انها تشكل من أحزاب متنافسه، مما يوصمها بالضعف وعدم الإستقرار، حيث أن هذه الوزارة كثيرة السقوط بسبب انفصام عرها بين عدة أحزاب<sup>(١)</sup>.

ويتسم النظام البرلماني في ظل هذا الوضع بالضعف والعجز، إذ أن الوزارة لا تستطيع القيام بتنفيذ سياسته واضحة متسقة طويلة الامد، فالوزارة تعمل على فض ما يقوم من نزاعات بين أعضائها، إلا أن هذه المساوي لا تؤثر بذات الدرجة في كافة الأنظمة، إذ أن الأنظمة ذات الاحزاب المتعدده أو الوزارت الإنتلافية، قد تتضمن وجود حزب قوى حائز على عدد كبير من المقاعد وإن لم يصل إلى الأغلبية، إلا أن ذلك قد يرتب بعض من الإستقرار الحكومي.

(١) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢١.

كما أن عدم وجود منافسات بين الاحزاب المختلفة ذى طبيعة مذهبية ونظرية، بالإضافة إلى الطابع العملى والفنى للمنازعات السياسية قد يرتب الإستقرار بين الأحزاب المختلفة<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة مساوئ رجحان سلطة البرلمان على السلطة التنفيذية، قد تبلورت فى فشل تجربة فرنسا فى إعتناق النظام البرلمانى، وذلك تطبيقاً للدستورها الجمهورى ١٨٧٥م، فمن جهة أقر هذا الدستور للبرلمان حق تعيين رئيس الجمهورية، وهذا ما رتب ضعف مركز رئيس الجمهورية، وعدم إستطاعته القيام بدور الحكم فيما بين الوزارة والبرلمان.

ومن جهة أخرى فقد وجدت العديد من الاحزاب السياسية، لم يستطع أحدهم الإستحواذ على الأغلبية البرلمانية لتمكنه من تكوين وزارة متجانسه، وهذا ما أستتبع تكوين وزارات إنتلافية، اتسمت بقصر مدتها لكثرة مشاكلها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: رجحان كفة السلطة التنفيذية:

فى مقابل معرفة الواقع العملى رجحان كفة السلطة التشريعية متمثله فى البرلمان على سلطات الدولة، عرف الواقع العملى أيضا رجحان كفة السلطة التنفيذية. وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية فى ظل النظام البرلمانى تتشكل من عنصرين أحدهما هو رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية، وثانيهما الوزراء.

(١) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢٢ الهامش، د. عبد الحميد متولى، أزمة الأنظمة الديمقراطية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) د. علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

أما من جهة سيطرة الوزارة، فتحدث عندما تمتلك الوزارة السلطة الفعلية، وذلك تأسيساً على استنادها إلى حزب منظم قوى حانز على الأغلبية البرلمانية، وهذا الامر هو ما شهده الواقع الإنجليزي، وذلك منذ عهد الملكة فيكتوريا<sup>(١)</sup>.

أما من جهة سيطرة رئيس الدولة، فتتبلور حال اتسام الوزارة بالضعف، بالإضافة إلى اعتناق مبدأ أن الوزارة يجب ألا تكون حانزه فقط على ثقة البرلمان، بل يجب أن تحوز ثقة رئيس الدولة، إذ يكون له حق إقالة الوزراء حال فقدته الثقة فيها، بحيث تصبح مهمة الوزارة متمثلة فى التوفيق بين إرادة رئيس الدولة ورغبات البرلمان، وهذا ما شهده الواقع الفرنسى فى عهد الملك لويس فيليب<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثانى

### الفصل بين السلطات لدى النظم الرئاسية

عد النظام الرئاسى نظاماً أمريكياً، إذ نشأ هذا النظام فى أمريكا عقب الإستقلال مباشرة، إذ نص أول دستور للبلاد عام ١٧٨٧م على إعتناق هذا النظام<sup>(٣)</sup>.

وقد تتضمن هذا النظام العلاقة بين سلطات الدولة، بحيث أقر مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن واضعى الدستور اعتبروا مبدأ الفصل عقيدة وجب إتباعها فى سبيل الحفاظ على حريات الأفراد، ومنع الطغيان والإستبداد.

(١) د. عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣) أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢١٢، د. محمود عاطف البناء، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٤٥٩، د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

وإن أعتقوا المبدأ فى صورته المطلقة، إذ وزعت السلطة على ثلاث سلطات وجد بينهم فصل تام، بحيث لا وجود لأى تعاون أو إندماج، كما لا وجود لسيطرة سلطة على أخرى<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فارق جلى بين نصوص الدستور كما وضعت، وبين التطبيق العملى لها<sup>(٢)</sup>، وذلك على الاخص فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات "محل البحث".

وبناءً على ذلك نتناول الأسس النظرية للفصل بين السلطات فى النظام الرئاسى، ثم التطبيق العملى له، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الأسس النظرية للمبدأ.

الفرع الثانى: التطبيق العملى للمبدأ.

## الفرع الأول

### الأسس النظرية للمبدأ

تتضمن النظام الرئاسى تنظيم للعلاقة بين سلطات الدولة المختلفة، والمتمثلة فى رئيس الدولة ممثل السلطة التنفيذية، حيث أنه يجمع بين رئاسه الدولة ورئاسه الحكومة، والسلطة التشريعية ممثلة فى مجلسيها النواب والشيوخ، والسلطة القضائية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥، د. علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) د. أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها. د. أحمد شوقى محمود، المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما بعدها.

وقد قام هذا التنظيم على أساس الفصل التام أو شبه التام بين هذه السلطات، بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى في مباشرة إختصاصاتها.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، بحيث لا يحق لها دعوة المجلس للإنعقاد أو فسخ دورة الإنعقاد، كما لا يجوز حل الكونجرس "السلطة التشريعية" من قبل السلطة التنفيذية، هذا بالإضافة لعدم جواز إقتراحها القوانين.

وفي مقابل ذلك فإن السلطة التشريعية لا يحق لها مسألة الوزراء أو مناقشة سياستهم أو سحب الثقة منهم، كما لا يجوز للوزراء الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان<sup>(١)</sup>.

ومفاد ما سبق أن النظام الرئاسي قد أقر مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المطلقة، إلا أن ذلك لم يمنع من إقرار بعض الإستثناءات على الفصل التام بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن الغاية من المبدأ تتمثل في صون الحريات ومنع الإستبداد، لذا تم إقرار الإستثناءات خوفاً من الإستبداد سواء من جهة السلطة التشريعية أو التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

وقد تمثلت هذه الإستثناءات في اثنين هما، أولاً: منح رئيس الدولة حق الإعتراض على القانون الذي يوافق عليه البرلمان، هذا بالإضافة إلى حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح<sup>(٣)</sup>.

(١) د.محمد مرغنى، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص ١٠٦، أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ٢١٢، د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص ٤٦٤ وما بعدها.

فقد منح رئيس الدولة حق الإعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان، وهذا ما أطلق عليه "حق الفيتو"، وذلك فى غضون مدة معينة، وذلك الحق عد سلاحاً فى يد رئيس الدولة للحيلولة دون استبداد أو طغيان السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

ويرجع هذا الإستثناء بالرغم من اعتباره خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات بتدخل رئيس الدولة فى أعمال السلطة التشريعية، إلى أن الامريكان قد مروا بتجربة فى سبيل حصولهم على الإستقلال، تضمنت استبداد الفرد ممثل فى حاكم انجلترا آنذاك، و حكام المستعمرات البريطانية، كما تضمنت استبداد البرلمان ممثل فى البرلمان البريطانى حال طلبهم مطالب مشروعه فى سبيل الإستقلال، كما تضمنت قيام الهيئات النيابية فى المستعمرات الإنجليزية بأفعال استبدادية<sup>(٢)</sup>، وتحت وطأة هذه التجارب ورغبة منهم فى منع الإستبداد أقروا هذا الحق.

### ثانياً: إعتبار مجلس الشيوخ مجلساً تنفيذياً لرئيس الدولة:

فى مقابل حق رئيس الدولة فى التدخل فى أعمال السلطة التشريعية، منحت السلطة التشريعية حق مراقبة رئيس الدولة، وذلك من خلال النص على اشتراكها مع رئيس الدولة فى بعض الأعمال من ذلك<sup>(٣)</sup>:

١- تعيين الوزراء والسفراء وغيرهم من الممثلين السياسيين، والقناصل والقضاة، وهذا الامر تقوم به السلطة التشريعية من خلال مجلس الشيوخ وذلك بإعتباره مجلساً تنفيذياً.

(١) د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موافقة مجلس الشيوخ تقتصر على التعيين فلا تمتد للعزل، كما أنه من المستقر ومن باب المجاملة ألا يعترض مجلس الشيوخ على اختيار الرئيس لأعوانه من وزراء، وقد مثل هذا عرفاً يتنهجه الأفراد منذ صدور الدستور.

٢- موافقة السلطة التشريعية ممثله في مجلس الشيوخ على المعاهدات التي يبرمها رئيس الدولة مع الدول الاجنبية.

وهذا الامر هو ما برر رفض امريكا معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أنه بالرغم من موافقة الرئيس "ولسن" عليها، إلا أنه لم يستطع الحصول على موافقة مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن النظام الرئاسي قد تضمن مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على أساس إعتباره دعامة من دعائم حريات الأفراد، وإن لم يعكس أفكار مونتسكيه بشكل صحيح، وذلك باعتناقه المبدأ بصورته المطلقة، وذلك نتيجة للتجارب التي مر بها واضعوا الدستور المتضمن النظام الرئاسي.

## الفرع الثاني

### التطبيق العملي للمبدأ

تتضمن النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المطلقة، حيث لم توجد أي هيمنة لسلطة على أخرى او تعاون بينهم، وهذا ما تقرر وفق المبادئ النظرية كما سبق الذكر-، إلا أن الواقع قد شهد اختلافاً في التطبيق، حيث سادت علاقة

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٧ وما بعدها وهامشها.

Barthelemy Traiteelementaire de droit constitutionnel. 1933, p.153

تعاون بين السلطات المختلفة ليتحول تطبيق المبدأ من الصورة المطلقة إلى الصورة المرنة<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر هذا التعاون أن الواقع العملى شهد منح الرئيس حق تنبيه الكونجرس إلى أن موضوع معين فى حاجه إلى تدخل تشريعى، كما منح حق وضع الميزانية العامة للإتحاد، هذا بالإضافة لتفويض الرئيس فى التشريع فى أوقات الأزمات والحروب<sup>(٢)</sup>.

ليس هذا فحسب بل منح أعضاء السلطة التنفيذية حق المشاركة فى مناقشات القوانين أو الإعتمادات المالية الدائرة داخل لجان الكونجرس لتوضيح وجهة نظرهم، وهذا فى مقابل خضوعهم للتحقيقات التى تجريها هذه اللجان<sup>(٣)</sup>.

ومفاد ذلك أن التطبيق العملى لمبدأ الفصل بين السلطات قد شهد تعاوناً بين السلطات، وذلك بخلاف النصوص التى أعتنقت الفصل المطلق بينها.

ويكمن سر هذا التحول من الصورة المطلقة إلى المرنة لمبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الرئاسى الأمريكى فى ثلاث عوامل، تمثلت فى<sup>(٤)</sup>:

(1) burdeau: Manuel droit constitutionnel et institutions politiques, paris, 1959, p. 207 et .S.

(٢) د.أحمد شوقى محمود، المرجع السابق، ص ٤٢٥، د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٨.

Vedel(G): op .cit. p.68.

(٣) د.سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٢١٧، د.أحمد شوقى محمود، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٤) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

**أولاً:** ظهور الأحزاب السياسية، حيث أن الأحزاب لم تكن معروفة وقت إنشاء الدولة ووضع دستور ١٧٨٧، حيث تمثلت رغبة واضعي الدستور في عدم وجود احزاب، لما كان لديهم من صوره تبعد الخير فيها.

إلا أنه لم يمض فترة حتى تكونت الاحزاب، بل أصبح رئيس الدولة أحد زعماء الحزب الحائز على أغلبية البرلمان، لذا كان من الطبيعي وجود تعاون بين السلطتين التنفيذية ممثله في رئيس الدولة وحزبه في السلطة التشريعية.

**ثانياً:** اقتراح القوانين: حيث كان لظهور الأحزاب وتمثيل رئيس الدولة كزعيم لحزب الأغلبية أثره في إستقرار العرف على تقديم مشروعات للقوانين.

فإذا كانت النصوص لم تمنح السلطة التنفيذية حق إقتراح مشروعات القوانين، فإن الواقع شهد قدرة رئيس الدولة على إقتراح القوانين، وذلك بواسطة أحد رجال حزبه من أعضاء البرلمان.

فالرئيس هو زعيم الحزب الحائز على الأغلبية يستطيع من خلالهم تقديم ما يراه من قوانين للبرلمان.

**ثالثاً:** اللجان البرلمانية: شهد الواقع العملي إنشاء العديد من اللجان التي لم تدر في ذهن واضعي الدستور، إذ ان هذه اللجان نشنت تحت مظلة البرلمان من خلال اللوائح وليس الدستور.

وتقوم هذه اللجان بتحضير مشروعات القوانين في البرلمان، بل إن الواقع شهد تركيز النشاط الحقيقي فيها، إذ في ساحتها تتخذ القرارات الهامة، وذلك على أساس أنها تقوم بالعديد من الأبحاث والمناقشات الدقيقة بغية الوصول إلى القرار الصائب.

وقد شهدت هذه اللجان تعاون بين الحكومة "السلطة التنفيذية" و البرلمان "السلطة التشريعية"، إذ ان الوزير الذى يريد إصدار قانون معين، يقوم بالإتصال برئيس اللجنة البرلمانية المختصة.

كما أن هذه اللجان تقوم بمراقبة أفعال الوزراء وأعمالهم، إذ لها إستدعاء الوزير أو أى من الموظفين لمسألتهم عن تصرفاته، وهذا ما يمثل رقابة من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

فمفاد ذلك أن اللجان البرلمانية عدت حلقة اتصال وأداة التعاون بين السلطة التنفيذية ممثله فى الرئيس ووزرائه من جهة، والسلطة التشريعية ممثله فى البرلمان من جهة أخرى.

### المطلب الثالث

#### الفصل بين السلطات لدى نظم حكومات الجمعية النيابية

يعد نظام حكومة الجمعية النيابية من أقل النظم السياسية السانده فى الدول، إذ لا يطبق إلا فى عدد قليل منها، ومن أشهرها دولة سويسرا، ويرجع ذلك لإتسام هذا النظام بخصائص قلما وجدت فى نظام سياسى<sup>(١)</sup>.

ولكن ما موقف هذا النظام من مبدأ الفصل بين السلطات، وهل أختلف التطبيق العملى عن النصوص النظرية، وللإجابة نتناول الأسس النظرية لنظام حكومة الجمعية، ثم التطبيق العملى، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الأسس النظرية للنظام.

الفرع الثانى: التطبيق العملى للنظام.

(١) د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص ١٠٣. د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

## الفرع الأول

### الاسس النظرية للنظام

قام نظام حكومة الجمعية على أساس سيطرت سلطة من سلطات الدولة على كافة الامور، إذ اتسم هذا النظام بعدم المساواة بين السلطات، ففي ظل هذا النظام تتمتع السلطة التشريعية بالهيمنة على كافة السلطات الأخرى، إذ أن السلطة التشريعية تحوز سلطة التشريع بالإضافة إلى سلطة تنفيذ القوانين، ولكن نظراً لتعذر مباشرة السلطة التشريعية سلطة تنفيذ القوانين بنفسها، فإنها تعهد بها إلى هيئة خاضعة لها، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية تعد خاضعة للسلطة التشريعية ومنفذه لتعليماتها وتوجيهاتها<sup>(١)</sup>.

ويمكن أساس ذلك في إعتبار السلطة التشريعية الهيئة المنتخبة من الشعب انتخاباً مباشراً، ومن ثم فهي المعبره عن آرائه ورغباته، وهذا ما أستتبع هيمنتها على كافة السلطات وكافة المجالات<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفكرة تعد إنعكاساً لأفكار روسو عن السيادة، والمتمثلة في ضرورة سيطرة الشعب عليها، ونظراً لصعوبة سيطرة الشعب بصفة مباشرة على كافة السلطات، فإنه يقوم بانتخاب هيئة نيابية عنه للسيطرة والتعبير عن آرائه ورغباته، هذه السلطة تتمثل في السلطة التشريعية.

وتطبيقاً لذلك هيمن البرلمان ممثل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، إذ منح حق اختيار أعضاء السلطة التنفيذية، ليس هذا فحسب بل أنه يقوم بتوجيههم

(١) د.علاء الدين سعد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢) د. محمد مرغنى، المرجع السابق، ص ١٣٦، د.ثروت بدوى، النظم السياسية، "الجزء الأول"، ص ٣٠٩ وما بعدها، د.احمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص ١٠٣، د.محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

ومراقبة كافة تصرفاتهم من خلال الأسئلة والإستجابات والأوامر والتعليمات، بحيث يجب على أعضاء السلطة التنفيذية تنفيذ اوامر وتعليمات البرلمان<sup>(١)</sup>.

وفى مقابل ذلك لم يكن للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، ولا الإعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان، وإن كان لأعضاء السلطة التنفيذية حق حضور جلسات البرلمان والإشتراك فى المناقشات وإجراء آرائهم، إلا أنهم لا يشتركون فى التصويت.

ليس هذا فحسب بل أن السلطة التنفيذية تلتزم بتقديم تقرير سنوى للبرلمان عن أعمالها، وهى فى ذلك تلتزم بما يبيديه البرلمان من ملاحظات عليه، كما لا يحق للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للإنعقاد أو فض الإنعقاد<sup>(٢)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن سيطرة البرلمان على كافة السلطات يتضمن إهداراً صريحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا تطبيقاً لأفكار روسو، حيث أعلى من شأن السلطة التشريعية المعبره عن الشعب، وهذا ما أستتبع التخلي عن الفصل بين السلطات.

## الفرع الثانى

### التطبيق العملى للنظام

تضمن نظام حكومة الجمعية إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تأسيساً على هيمنة البرلمان ممثل السلطة التشريعية على كافة السلطات، فالسلطة التنفيذية خضعت لها خضوعاً تاماً.

(١) د.محمد مرغنى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) د.محمد مرغنى، المرجع السابق، ص ١٣٧، د. محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

إلا أن الواقع العملي لنظام جمعية الحكومة قد عكس اختلافاً عن النصوص النظرية، إذ ان الواقع شهد رجحان سلطان السلطة التنفيذية لا السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

وقد رجع ذلك إلى أمرين، أولهما أن النظام السويسري كفل إستقرار كبير للحكومة، إذ ينص الدستور على عدم جواز عزل أعضاء السلطة التنفيذية، فهؤلاء الأعضاء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، ولا يجوز عزلهم، كما لا يجوز لهم الإستقالة، وهذا ما رتب عدم وجود ما يعرف بالأزمات الوزارية.

كما أن العادة قد جرت على إعادة إختيار أعضاء السلطة التنفيذية لمدة أخرى من قبل البرلمان، وهذا ما يستتبع عدم تحديد مدة تولى أعضاء السلطة التنفيذية، ومن ثم فإن الوزراء يتمتعون بنفوذ وسلطان كبير<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما أن مدة إنعقاد البرلمان تتسم بالقصر، إذ تتراوح ما بين شهرين وثلاثة شهور، وهذا ما يتيح للحكومة الإنفراد بالسلطة المدة الباقية التي تمثل الجزء الأكبر من العام<sup>(٣)</sup>.

ومفاد ذلك أن التطبيق العملي قد اختلف عن النصوص، حيث أن السلطة التنفيذية هي التي تسيطر على زمام الامور وليس السلطة التشريعية.

وبالرغم من أن التطبيق العملي اختلف عن الأسس النظرية، إلا أن ذلك لم يغير حقيقة أن نظام حكومة الجمعية أهدر مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن هذا النظام

(١) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٥٩، د. محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

(٣) د.عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ٢٦٠، د.محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

سواء من الناحية النظرية أو العملية لم يعتنق مبدأ الفصل بين السلطات، بل اعلى من شأن سلطة في مقابل السلطات الاخرى.

ومما سبق كله يتضح أن كلا من النظام البرلماني والرئاسي قد أعتنقا مبدأ الفصل بين السلطات سواء بصورته المرنة أو المطلقة، وإن اختلف التطبيق العملي في كلا منهما عن الاسس النظرية.

ويرجع ذلك الإعتناق إلى الإيمان بأفكار لوك و مونتسكيه عن مبدأ الفصل بين السلطات، وإعتباره أحد ضمانات حريات الأفراد ومنع الطغيان والإستبداد.

وفي مقابل ذلك فإن نظام حكومة الجمعية قد أهدرت فكرة الفصل بين السلطات، وذلك تأسيساً على أفكار روسو عن السيادة، وإن السيادة يجب أن تكون للشعب، ولا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها.



## المبحث الثانى

### تطبيق الأساس الفلسفى للفصل بين السلطات فى مصر

شهدت مصر على مر العصور العديد من النصوص الدستورية التى تحدد شكل الدولة ونظامها، ومن ضمن هذه الانظمة الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تطبيقه.

وقد شهد المجتمع المصرى العديد من التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما استتبع إصدار دستور جديد ليواكب هذه الاحداث.

كما ثار الخلاف فى الآونة الأخيرة حول دور المحكمة الدستورية العليا، وهل يعد دورها إنتهاكاً لإختصاصات السلطة التشريعية.

وبناءً على ذلك نتناول العلاقة بين سلطات الدولة فى ظل الدساتير المختلفة لمصر، وذلك فى سبيل توضيح كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ثم دور المحكمة الدستورية لبيان دورها فى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، وهل يعد ذلك تدخل فى شئون اختصاصات السلطة التشريعية، وذلك فيما يلى:

المطلب الأول: العلاقة بين سلطات الدولة.

المطلب الثانى: دور المحكمة الدستورية العليا فى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.

## المطلب الأول

### العلاقة بين سلطات الدولة

مرت مصر بالعديد من المراحل على مر عصورها، فمن حكم ملكى إلى جمهورى، ومن نظام برلمانى إلى رئاسى، وهذا ما استتبع بلورة النصوص الدستورية كافة هذه الاختلافات.

إلا أن ذلك لم يؤثر فى إعتناق كافة الدساتير المصرية مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك فى صورته المرنة، وهذا ما أكده الدستور الجديد.

وبناءً على ذلك نتناول الدساتير المصرية المختلفة بشأن موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، ثم موقف الدستور الجديد من هذا المبدأ، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: موقف الدساتير المصرية من مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثانى: موقف الدستور الجديد من مبدأ الفصل بين السلطات.

### الفرع الأول\*

#### موقف الدساتير المصرية من مبدأ الفصل بين السلطات.

أكدت كافة الدساتير المصرية السابقة على أعتنقها مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالرغم من التباين فيما بينها فى طبيعة الحكم والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السانده، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى :

\*مقتبس من رسالتنا للدكتوراه، ص ٤٦٧ وما بعدها.

”أولاً: دستور ١٩٢٣:

أخذ دستور ١٩٢٣ بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا الفصل لم يكن جامداً بل أوجد نوعاً من الرقابة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث عكس توافر الركن الثاني من أركان النظام البرلماني.

فبالنسبة للتعاون فقد ظهر في مجال التشريع حيث اشتركت السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في تشريع القوانين، فقد أقر الدستور حقها في القوانين<sup>(١)</sup>، وحقها في التصديق على القوانين بحيث لا يصدر القانون إلا بتصديق السلطة التنفيذية عليه<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة لحق الملك ممثل السلطة التنفيذية بإصدار القوانين<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للرقابة فقد وجدت رقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فمن جهة رقابة السلطة التشريعية فقد تمثلت في حق البرلمان باعتباره السلطة التشريعية فيما يأتي<sup>(٤)</sup>:

١- **حق السؤال:** وهو عبارة عن حق الأعضاء في توجيه الأسئلة للوزراء لاستيضاح أمر معين في أعمال الوزارات.

٢- **حق الاستجواب:** وهو أكبر من السؤال، حيث يهدف العضو منه انتقاد سياسة الوزارة.

(١) المادة ٢٨ من الدستور.

(٢) المادة ٢٥ من الدستور.

(٣) المادة ٢٦ من الدستور.

(٤) د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٢٩٤ وما بعدها.

٣- **التحقيق البرلماني:** وهو تحقيق تقوم به لجنة دائمة أو خاصة تابعة للبرلمان لتقصي الحقائق حول مسألة معينة.

#### ٤- **المسئولية الوزارية:**

وهي أهم وأخطر وسيلة من وسائل الرقابة، حيث قرر الدستور مسئولية الوزراء التضامنية عن السياسة العامة للوزارة من جانب، ومن جانب آخر مسئولية الوزراء الفردية كل في وزارته وذلك أمام البرلمان، وهذه المسئولية مقررة فقط أمام مجلس النواب .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق ولخطورته قد أحيط بضمانات عديدة للحد من سوء استخدامه، حيث منح الوزراء حق طلب مهلة ثمانية أيام قبل الاقتراع على طرح الثقة، هذا بالإضافة إلى أن التصويت في حالة طرح الثقة يكون بالمناداة على الأعضاء بالاسم وبصوت عال مما يوفر العلانية التي تنهى أي شك في المؤتمرات الخفية، إلا أن هذه الضمانات قد أنقصت بعدم اشتراط أغلبية معينة لسحب الثقة من الوزارة، حيث اكتفى بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وهو ما يعد انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها.

أما من جهة رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فقد تمثلت في<sup>(١)</sup>:

(١) د. السيد صبرى، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ طبعة مكرره، ص ٥٩٥ ومابعدها. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٦٦ ومابعدها. د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ٢٩٩ ومابعدها.

١- التدخل فى تكوين وانعقاد البرلمان، حيث تشرف السلطة التنفيذية على الانتخابات البرلمانية وتعلن نتائجها، هذا بجانب حقها فى دعوة البرلمان للانعقاد وفضه فى الأدوار العادية وغير العادية.

٢- حق حل مجلس النواب: فقد منحت السلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب وذلك فى مقابل حق مجلس النواب فى سحب الثقة من الوزارة، والحل يأتى من الملك ويسمى الحل الملكى أو الرئاسى، والملك يلجأ لذلك فى عدة أحوال منها قيام نزاع بينه وبين الوزارة والبرلمان، أو الاعتقاد لتغير الظروف بأن البرلمان أصبح لا يمثل الأمة.

٣- وقد أحيط هذا الحق بعدة ضمانات نظراً لخطورته منها، أنه لايجوز حل المجلس مرتين لذات السبب، ويرجع ذلك إلى أن الحل كان بمثابة أخذ رأى هيئة الناخبين فى أمر معين وليس هناك أى سبب أو مبرر لأخذ رأى هيئة الناخبين مرة أخرى بعد أن أبدت رأيها فيه. هذا بالإضافة لضمانة ضرورة تضمين أمر الحل أمراً بدعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد قريب لا يتجاوز الشهرين، وبجانب هذا فقد حرمت السلطة التنفيذية من القيام بأعمال ذات خطورة خاصة خلال فترة الحل.

### ثانياً: دستور ١٩٥٦:

أعتنق دستور ٥٦ نظاماً برلمانياً، ومن المعروف أن النظام البرلمانى يقوم على توافر عنصرين أولهما ثنائية الجهاز التنفيذى وثانيهما التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولم ينص الدستور على هذين العنصرين بل أغفل

عنصر الثنائية بينما نص على التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالدستور لم يقرر النظام البرلماني بصورة كاملة.

ويتضح عنصر التعاون والرقابة فيما قرره الدستور من نصوص، فمن جهة فإن التعاون يظهر في المجال التشريعي، حيث منح الدستور للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين والاعتراض على المشروعات التي يقرها مجلس الأمة، هذا بالإضافة لحق وضع اللوائح التفويضية وحق التشريع في حالة الضرورة<sup>(١)</sup>.

أما من جهة الرقابة بين السلطتين فقد أوجد الدستور رقابة متبادلة، فبالنسبة لرقابة السلطة التشريعية على التنفيذية قرر الدستور حق مجلس الأمة في سؤال الوزراء واستجوابهم، كما استقر الفقه على حق المجلس في اجراء تحقيق برلماني، هذا بجانب حقه في طرح موضوع عام للمناقشة، وتقرير المسؤولية الفردية للوزراء أمام المجلس، كما تقرر حق المجلس في اتهام رئيس الجمهورية جنائياً وذلك في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري، بجانب حقه في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من جرائم بمناسبة تنفيذ مهام وظيفتهم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن مسؤولية الوزراء إنما هي مسؤولية فردية فقط أما المسؤولية التضامنية فلا محل لها، ويرجع ذلك لقيام رئيس الجمهورية بنفسه بوضع السياسة العامة للحكومة، بالرغم من عدم مسؤوليته السياسية أمام المجلس، وقد أحيط حق سحب الثقة المخول للبرلمان بعدة ضمانات حتى لا يساء استخدامه، من ذلك أنه لا

(١) د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، القاهرة، الرسالة الدولية لطباعة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٥١١، د. ربيع فتح الباب، النظام الدستوري المصري "بينته تطوره خصائصه وتنظيماته المعاصرة"، الجزء الأول، دن، د.ت، ص ٢٢٩.

(٢) د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

يجوز سحب الثقة من الوزراء إلا بعد استجوابهم، كما اشترط أن يقدم اقتراح سحب الثقة من عشر أعضاء المجلس على الأقل، وأن يصدر القرار بأغلبية الأعضاء<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لرقابة السلطة التنفيذية على التشريعية، فقد منح الدستور للسلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة للانعقاد العادي أو غير العادي، وذلك في عدة حالات منها الضرورة وطلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة وإعلان حالة الطوارئ، كما لها حق فض الدورات، هذا بجانب الوسيلة الأهم وهي حق الحل، حيث أعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة وذلك في حالة نشوب خلاف بينه وبين المجلس، أو اعتقاده أن المجلس لم يعد يمثل الأمة، وقد أحيط هذا الحق بعدة ضمانات منها عدم حل المجلس لذات السبب مرتين، وضرورة أن يتضمن قرار الحل دعوة الناخبين لإجراء انتخابات<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتضح أن دستور ٥٦ أعتق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المرنة.

### ثالثاً: دستور ١٩٧١:

تضمن الدستور أركان النظام البرلماني من ثنائية الجهاز التنفيذي والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(١) د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

فمن جهة ثنائية الجهاز التنفيذي فقد أقر دستور ١٩٧١ هذا المبدأ وذلك عكس ما كان مقرراً في دستور ١٩٥٦-، حيث فصل بين شخص رئيس الدولة وشخص رئيس الوزراء ، آخذاً بمجلس الوزراء ومنحه اختصاصات فعلية<sup>(١)</sup>.

ومن جهة التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد أقر الدستور الأمرين فبالنسبة للرقابة بين السلطتين، قرر الدستور للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وسائل عديدة للرقابة منها، حق السؤال وطلبات الإحاطة وطرح موضوع عام للمناقشة، وإجراء تحقيق مع أعضاء السلطة التنفيذية، حق الاستجواب، هذا بجانب تقرير المسؤولية الفردية والتضامنية للوزراء أمام مجلس الشعب<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية قد عادت من جديد للتطبيق، لإقرار الدستور وجود مجلس للوزراء، وذلك عكس دستور ١٩٥٦ الذي لم يوجد به مجلس للوزراء<sup>(٣)</sup>.

وبالمقابل فقد منحت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو غير العادي<sup>(٤)</sup>، هذا بجانب حق حل البرلمان في حالة الضرورة وبعد موافقة الشعب<sup>(٥)</sup>.

أما من جهة التعاون فقد منحت السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين وإصدارها والاعتراض عليها.

(١) د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

(٢) د. حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ن، ١٩٩٨، ص ٧١٨ وما بعدها.

(٣) د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣١٨ وما بعدها.

(٤) د. ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٥) د. حسين عثمان، المرجع السابق، ص ٧٢٩ وما بعدها.

ويتضح من ذلك إعتناق الدستور مبدأ الفصل بين السلطات فى صورته المرنة، بل بصورة تقترب من أفكار مونتسكيه عن المبدأ عن أى دستور سابق<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثانى

#### موقف الدستور الجديد ٢٠١٢ من مبدأ الفصل بين السلطات

شهد المجتمع المصرى العديد من التطورات فى الأونة الاخيرة، من قيام ثورتين أدت إلى تغيير فى أنظمة الدولة، وهذا ما أستتبع صدور دستور جديد يتواءم مع هذه التطورات الحديثة.

وقد نص الدستور الجديد صراحة على إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات وبصورته المرنة، فقد تضمنت المادة "٦" منه على أن "النظام السياسى يقوم على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها"، وهذا ما أكدته التعديل الدستورى فى ٢٠١٤ أيضاً فى مادته الخامسة.

فالدستور بناءً على هذا النص قد أعلن صراحة إعتناقه مبدأ الفصل بين السلطات، وهو لم يقف عند ذلك الأمر بل أوضح إعتناقه المبدأ فى صورته المرنة القائمة على التوازن بين السلطات.

وتطبيقاً لهذا النص تتضمنت أحكام الدستور تنظيم الثلاث سلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية بصوره تحقق هذا المبدأ، إذ وزعت هذه السلطات على ثلاث هيئات مختلفة، كما تمتعت كل منها بإستقلال عن الأخرى.

(١) رسالتنا للدكتوراه المرجع السابق، ص ٤٧٣ وما بعدها

فمن جهة السلطة التشريعية فقد منحت سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك بواسطة مجلس النواب<sup>(١)</sup>.

وقد تتضمن الدستور تشكيلها من مجلسين هما النواب والشورى<sup>(٢)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الدستور قد قصر السلطة التشريعية على مجلس النواب فقط<sup>(٣)</sup>، وقد منح أعضاء الهيئة التشريعية حق إبداء رغبة لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء بموضوع عام<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى حقهم في طلب مناقشة موضوع عام، وذلك في سبيل تبين سياسة الحكومة بصدده<sup>(٥)</sup>.

وتحقيقاً لإعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، فقد قرر الدستور حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة كافة، وذلك في أى موضوع يدخل ضمن إختصاصاتهم، وقد أوجب الدستور على الحكومة الرد على هذه الأسئلة<sup>(٦)</sup>.

كما منح أعضاء مجلس النواب حق تقديم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً لأعضاء الحكومة، وذلك في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية، وقد أوجب الدستور على الحكومة أيضاً الرد عليهم<sup>(٧)</sup>.

(١) المادة "١١٥" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٠١ من التعديل ٢٠١٤.

(٢) المادة "٨٢" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٠١ من التعديل ٢٠١٤.

(٣) المادة ١٠١ من التعديل ٢٠١٤.

(٤) المادة "١٠٥" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٣٣ من التعديل ٢٠١٤.

(٥) المادة "١٠٦" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٣٢ من التعديل ٢٠١٤.

(٦) المادة "١٢٢" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٢٩ من التعديل ٢٠١٤.

(٧) المادة "١٢٤" من الدستور ٢٠١٢، المادة "١٣٤" من التعديل ٢٠١٤..

هذا بالإضافة إلى حق أعضاء مجلس النواب في توجيه استجوابات لأعضاء الحكومة، وذلك في سبيل مساءلتهم عن الشئون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم<sup>(١)</sup>، وقد عد الإستجواب ضرورة إلى ما هو أبعد ألا وهو سحب الثقة.

فقد نص الدستور على أنه يجوز لمجلس النواب تقرير سحب الثقة من رئيس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء، إلا أن ذلك لا يجوز إلا بعد استجواب<sup>(٢)</sup>.

كما أن الدستور قد منح مجلس النواب حق تشكيل لجان خاصة أو تكليف أحد لجانه بفحص إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، وذلك من أجل تقصى الجقائق<sup>(٣)</sup>.

أما من جهة السلطة التنفيذية فقد قرر الدستور رئاستها لرئيس الدولة، وهو في ذلك يعاونه حكومة مكونه من رئيس وزراء ونوابه ووزراء<sup>(٤)</sup>، وقد حدد الدستور مهام الرئيس ومن ضمنها مراعاة مصالح الشعب، والحدود بين السلطات، وذلك وفقاً للمادة "١٣٢" من الدستور ٢٠١٢، إلا أنه في تعديل ٢٠١٤ لم يذكر الحدود بين السلطات، إكتفاءً بذكر الإلتزام بأحكام الدستور التي تضمنت الفصل بين السلطات.

(١) المادة "١٢٥" من الدستور ٢٠١٢، المادة "١٣٠" من التعديل ٢٠١٤.

(٢) المادة "١٢٦" من الدستور ٢٠١٢، المادة "١٣١" من التعديل ٢٠١٤.

(٣) المادة "١٢٢" من الدستور ٢٠١٢، المادة "١٣٥" من التعديل ٢٠١٤.

(٤) المادة "١٣٢" والمادة "١٥٥" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٣٩ و ١٦٣ من التعديل ٢٠١٤..

وقد منحت السلطة التنفيذية حق دعوة السلطة التشريعية بمجلسيها للإنعقاد، وذلك في دورات الإنعقاد العادية أو غير العادية، وذلك من خلال رئيس الدولة<sup>(١)</sup>.

كما منح أعضاء الحكومة من رئيس وزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حق حضور جلسات المجلسين أو إحدى لجانهما<sup>(٢)</sup>، ليس هذا فحسب بل منح رئيس الدولة والحكومة حق إقتراح القوانين<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى حق رئيس السلطة التنفيذية "رئيس الدولة" في حل مجلس النواب، ولكن بناءً على قرار مسبب وبعد إستفتاء الشعب<sup>(٤)</sup>.

أما من جهة السلطة القضائية فقد قرر الدستور إعتبارها سلطة مستقلة تقوم بتطبيق القانون وتحقيق العدالة<sup>(٥)</sup>.

ومفاد ما سبق كله أن دستور مصر ٢٠١٢ بتعديله قد أعتنق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في صورته المرنة والتي تقترب من أفكار لوك و مونتسكيه.

حيث أوجد نوعاً من التعاون والرقابة فيما بين السلطات، فمن جهة التعاون منح أعضاء الحكومة ممثلى السلطة التنفيذية حق حضور جلسات السلطة التشريعية ممثله فى البرلمان، هذا فى مقابل حق البرلمان فى طلب المعلومات من السلطة التنفيذية كوسيلة لتقصى الحقائق.

(١) المادة "٩٤" و "٩٥" من الدستور ٢٠١٢، والمادتين ١١٥ و ١١٦ من التعديل ٢٠١٤.

(٢) المادة "١٠٩" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٣٦ من التعديل ٢٠١٤.

(٣) المادة "١٠١" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٢٢ من التعديل ٢٠١٤.

(٤) المادة "١٢٧" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٣٧ من التعديل ٢٠١٤.

(٥) المادة "١٦٨" من الدستور ٢٠١٢، المادة ١٨٤ من التعديل ٢٠١٤.

أما من جهة الرقابة، فقد منحت السلطة التشريعية العديد من الحقوق تطبيقاً لذلك، من أهمها حق توجيه الأسئلة و طلبات الإحاطة، و حق الإستجواب لأعضاء السلطة التنفيذية، ليس هذا فحسب بل إن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب له حق سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعديل ٢٠١٤ منح السلطة التشريعية حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية ذاته، وذلك بضوابط حددت بطلب مسبب موقع من أغلبية الأعضاء، هذا بالإضافة لضرورة موافقة ثلثى أعضاء المجلس، وذلك قبل أن يعرض على الشعب لإستفتاءه<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمر يعد أمراً جديداً لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل، فمن المتعارف عليه هو حق السلطة التشريعية في سحب الثقة من الوزراء، أما أن تسحب الثقة من الرئيس فهذا هو المستحدث في تعديل ٢٠١٤.

وفي مقابل ذلك منحت السلطة التنفيذية حق إقتراح القوانين وهذا مخالفة لأفكار مونتسكيه- وحق دعوة البرلمان للإعقاد، بالإضافة إلى حق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة في حل البرلمان.

ومما سبق يتضح أن الدستور أقر مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات، وهذا ما يعكس إعتناقه مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المرنة، وذلك على مستوى النصوص.

(١) المادة "١٦١" من تعديل ٢٠١٤.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور قد أعطى للرئيس حق اختيار رئيس وزرائه، وإن وضع فرض حال عدم إكتسابه ثقة البرلمان ممثل في مجلس النواب، إذ قرر تكليف الرئيس لرئيس وزراء من الحزب الحائز على أكثرية برلمانية<sup>(١)</sup>.

وهذا الامر هو ما قد يخل بمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية، إذ قد ينشأ رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة على السلطة التشريعية، وذلك لما قد تمثله قوة الحزب من سند للحكومة يصعب معها مساءلتها، وهذا ما أتضح من خلال التطبيق العملي لهذا الأمر في النظام الإنجليزي كما سبق الذكر.-

### المطلب الثاني

#### دور المحكمة الدستورية العليا في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

ثار الجدل مؤخراً حول دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ومدى اعتبار ذلك تدخل من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، وهذا ما يعد إفتئات على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور الجديد.

وقد ألقى الجدل الضوء على جدل قديم في الفقه والقضاء حول مدى الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين.

وبناءً على ذلك نتناول الخلاف الذي ثار في الفقه حول مدى الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، ثم دور المحكمة الدستورية العليا ومبدأ الإفتئات على الفصل بين السلطات، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الخلاف حول الأخذ بالرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات.

(١) المادة "١٣٩" من الدستور ٢٠١٢، المادة "١٤٦" من التعديل ٢٠١٤.

## الفرع الأول

### الخلاف حول الأخذ بالرقابة الدستورية

أُتسم موقف الدساتير المصرية قبل دستور ١٩٧١ بالسلبية فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، إذ خلت كافة الدساتير من نص ينظم الرقابة على دستورية القوانين، كما إن كافة هذه الدساتير لم تمنح حتى هذه الرقابة لأى محكمة خاصة، وذلك حتى صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، الذى تضمن إنشاء محكمة عليا للرقابة على دستورية القوانين<sup>(١)</sup>.

هذا السكوت من قبل الدساتير المختلفة قد أثار الجدل فبينما أتجه فريق لرفض المحاكم الرقابة على دستورية القوانين، وأخر مؤيد لرقابة المحاكم على دستورية القوانين.

أما من جهة الفريق الراض لرقابة المحاكم على دستورية القوانين، فقد أستند على الرفض على عدة حجج تمثلت فى<sup>(٢)</sup>:

**أولاً:** أن المادة "١٥" من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية والتي تقابلها المادة "١٨" من قانون نظام القضاء الصادر ١٩٤٩، قضت بمنع المحاكم من حق تأويل الأوامر الإدارية أو قف تنفيذها، ومن ثم فإن تقرير حصانه للأوامر الإدارية يستتبع سريانها على القوانين من باب أولى.

(١) د. نبيله عبد الحليم، الرقابة على دستورية القوانين "القضاء الدستوري"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٦٧.

(٢) د. ووحيد رأفت، ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، ١٩٣٨، ص ١٤ وما بعدها، د. نبيله عبد الحليم، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

**ثانياً:** أن القضاء الفرنسى يسانده بعض الفقه<sup>(١)</sup> ولما له من تأثير على القضاء المصرى قد أقر عدم جواز رقابة المحاكم على دستورية القوانين، ويرجع هذا الموقف من الرفض إلى أسباب تاريخية وسياسية وقانونية.

أما من الناحية التاريخية فقد شهدت فرنسا نوعاً من المحاكم التى كانت تسمى "برلمانات"، وقد عملت على عرقلة تنفيذ القوانين وإلغائها، وهذا ما أستتبع رفض الرقابة من قبل المحاكم، وقد وجدت العديد من النصوص فى القوانين الفرنسية التى ترفض رقابة المحاكم صراحة.

أما من الناحية السياسية فقد أستند فقهاء هذا الرأى إلى رأى روسو بأن القانون هو مظهر لإرادة الامة التى تسيطر على زمام الامور، لذا لا يمكن أن يكون عليها رقيب سوى ضميراًعضائها وممثليها.

أما من الناحية القانونية فإن تدخل السلطة القضائية فى أعمال السلطات الاخرى، كالسلطة التشريعية مثلاً أو التنفيذية وتعطيل قراراتهما لهو إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

**ثالثاً:** أن القضاء فى مصر يخضعون للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال قيام الاخيرة بتعيينهم ونقلهم وتأديبهم، ومن ثم فهم لا يتمتعون بالإستقلال الفعلى والضرورى للقيام بهذه المهمة الدقيقة<sup>(٢)</sup>.

(1) Carre de malberg: contribution a le theorie generale de l etat, 1920, T1, p.747, et T2, p.50 et .s.

(٢) د.أحمد كمال أبو المجد، دراسة فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١٢٦.

أما من جهة الفريق المؤيد لرقابة المحاكم على دستورية القوانين<sup>(١)</sup>، فقد رأى أن خير الوسائل لممارسة الرقابة على دستورية القوانين هي قيام المحاكم بها<sup>(٢)</sup>، وذلك تأسيساً على:

### أولاً: مبدأ الشرعية:

إذ أن الدول في قيامها بعملها من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية تصدر قوانين وأوامر، وهذه السلطات في إصدارها القوانين والأوامر لا تكون مطلقة السلطات، وإنما هي مقيدة بحدود مرسومة لها، وذلك من قبل الدستور.

وتتسم الحكومات أو الدول بقانونيتها من عدمه على أساس خضوع كافة من حكام ممثلين في رئيس الدولة والوزراء والبرلمان والمحكومين للقانون، وهذا ما يمثل مبدأ الشرعية، لذا فلا يجوز أن تخالف أي من القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التصرفات الفردية المبادئ القانونية الأعلى، فلا يستقيم القول أن السلطة التشريعية أو التنفيذية لا رقيب عليهما سوى ضمير أعضائها ومسئوليتهم أمام الأمة.

فالحكومة لا يمكن أن تتصف بالشرعية إلا إذا أتفقت تصرفاتها مع القانون، أما حال عدم إتفاقها مع القانون، فإن الحكومة تتصف بالإستبدادية، وهذا الأمر متصور في كافة الحكومات الإستبدادية والديمقراطية ذات البرلمانات المنتخبة<sup>(٣)</sup>، لذا وجب التأكد من اتباعها القانون.

(١) د.السيد صبرى، مبادئ القانون الدستورى، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، ص ٦٤٦ وما بعدها، د.عبد السلام ذهنى، ووايت إبراهيم، الانظمة الدستورية والإدارية والقضائية المقارنة، الرسالة الثانية، ١٩٣٤، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) د.نبيله عبد الحليم، المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) د.السيد صبرى، المرجع السابق، ص ٦٤٤ وما بعدها.

**ثانياً: طبيعة عمل القاضى:**

إن إسناد الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم مناطه أن وظيفة القاضى تتمثل فى تطبيق القانون، فهو مقيد فى عمله بالقوانين ومن باب أولى بالدستور الذى هو أعلى من كافة القوانين.

وتطبيقاً لذلك فإن القاضى ملزم بتطبيق القانون الأعلى وترك القانون الأدنى المخالف، وذلك سواء أكان المعروض عليه خلاف بين قانون ولانحه، أو من باب أولى بين قانون ودستور<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضى فى ذلك لا يخرج عن نطاق عمله، فهو لا يلغى قانون وإنما يطبق قانون أعلى، ومن ثم فإن إمتناع السلطة القضائية عن تطبيق قانون مخالف للدستور، لا يعد إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما هو تطبيقاً له فى تفسيره السليم.

وتفصيل ذلك أن كل من السلطتين التشريعية والقضائية مستقلتين، وتقوم كل منها بأعمالها فى ضوء الدستور، فإذا ما قامت السلطة التشريعية بمخالفة القواعد الأعلى ألا وهى الدستور، فإن ذلك لا يمثل إجباراً على السلطات الأخرى ومنها السلطة القضائية لإنتهاج ذات النهج فى الإعتداء، والقول بغير ذلك من أن السلطة القضائية تقف موقف المشاهد ولا تتحرك ساكناً ضد هذا الإعتداء، يستتبع القول بخضوع السلطة القضائية للسلطة التشريعية، وهذا ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢)</sup>.

(١) د.نبيله عبد الحليم، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) د.السيد صبرى، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

وبغض النظر عن هذا الخلاف في ذاته، فإن من الالهية تركيز الإهتمام على الأسانيد، حيث أن منها ما هو مثار حالياً، فنجد أن الحجج الرافضة متمثلة في أن الرقابة تعد إهداراً للفصل بين السلطات، وإن القضاء خاضعين للسلطة التنفيذية، وإن السلطة التشريعية تمثل تعبيراً عن الإرادة الأعلى وهي إرادة الشعب، فلا يجوز إعمال الرقابة عليها، قد ظهرت مجدداً.

### الفرع الثاني

#### الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات

تم تأكيد وجود المحكمة الدستورية العليا بموجب النص عليها في دستور ١٩٧١، وقد أختصت بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية<sup>(١)</sup>.

ومفاد ذلك أن دستور ١٩٧١ قد منح المحكمة الدستورية العليا حق رقابة دستورية القوانين واللوائح، وقد تمثلت هذه الرقابة في رقابة لاحقة على القوانين، إذ كان يشترط لتفعيل رقابة المحكمة أن يكون هناك قانون أو لائحة قد صدرت بالفعل<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الدستور وبموجب التعديلات الواردة عليه في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، قد أقر الرقابة السابقة بالإضافة للرقابة اللاحقة، إذ تضمنت المادة "٧٦" بعد التعديل حق رئيس الدولة في عرض مشروع القانون المنظم للإنتخابات الرئاسية على المحكمة

(١) المواد من ١٧٣ إلى ١٧٦ من دستور ١٩٧١.

(٢) د. رمضان بطيخ، النظم السياسية والدستورية "دراسة في الوثائق المصرية ١٨٠٥-٢٠٠٩"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

ومفاد ذلك أن دستور ١٩٧١ قد أقر على سبيل الإستثناء الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وذلك فيما يخص القانون المنظم للانتخابات الرئاسية فقط.

وقد وجدت العديد من الاسس التي دعمت هذا التعديل، من ضمنها أن هذا النوع من الرقابة يحقق نوعاً من الإستقرار السياسى والدستورى، كما أن هذه الرقابة تبغى إصدار القوانين والتشريعات بعد أن تكون أستكملت الدراسة والبيان، وذلك بفعل مشاركة أكثر من هيئة وأكثر من متخصص فى دراستها<sup>(١)</sup>.

وقد أقر هذا الامر الدستور الجديد ٢٠١٢ وتعديله ٢٠١٤، إذ نص على إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يمثل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

كما أنه أقر الرقابة السابقة وذلك بتضمنه نص يلزم كل من رئيس الدولة و مجلس النواب بعرض مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية، والانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمحلية، على المحكمة الدستورية قبل إصدارها<sup>(٣)</sup>.

(١) د.أحمد فتحى سرور، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٣٤، مارس ١٩٩٩، العدد الأول، ص ٩، د.إبراهيم على صالح، المحكمة الدستورية العليا بين الإبقاء والإلغاء، مجلة المصور، الصادره فى ٢٩ مارس ١٩٩٦.

(٢) المادة ١٧٥ من دستور ٢٠١٢، المادة "١٩٢" من التعديل ٢٠١٤.

(٣) المادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢.

وقد يرجع هذا الامر إلى تعرض الدولة لبطلان الإنتخابات التشريعية لمجلس الشعب ٢٠١٢، وذلك قبل إقرار الدستور، مما كلف الدولة العديد من النفقات بالإضافة لما خلفه من فراغ سياسى وتشريعى لفترة ما.

إلا أن الخلاف قد ثار مجدداً حول مدى ضرورة عرض النصوص التى قررت المحكمة الدستورية العليا إنها مخالفة للدستور على المحكمة من جديد بعد تعديلها من قبل البرلمان؟ وقد نتج هذا الخلاف بعد عرض مجلس الشورى القائم بالسلطة التشريعية مؤقتاً فى غياب مجلس النواب، لقانون الإنتخابات التشريعية على المحكمة الدستورية العليا، ورفضها بعض نصوص هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف قد ثار بشأن المادة "٧٦" بعد تعديلها فى دستور ١٩٧١، حيث أغفلت هذه المادة كما هو الدستور الجديد هذا الفرض.

وفى ظل المادة "٧٦" ذهب جانب إلى وجوب إعادة هذه النصوص للمحكمة الدستورية العليا قبل صدورها، وذلك على أساس أن الدستور قد جعل من هذه الرقابة وجوبية، لذا وجب تطبيقاً لها عرض النصوص الجديدة على المحكمة الدستورية العليا، حيث أن إصدارها بدون عرضها على المحكمة الدستورية العليا ثانية يحصنها، وهذا ما يستتبع قيام المحكمة بالحكم بعدم قبولها الطعن حال قيام أحد بالطعن بالدستورية بعد صدورها، وذلك تأسيساً على عدم اتصالها بالمحكمة فى الأوضاع المقررة<sup>(١)</sup>.

فيما ذهب فريق آخر إلى عدم ضرورة ذلك، إذ أن اشتراط ذلك الامر قد يدخلنا فى حلقة مفرغة، إذ قد تعرض النصوص مرة اخرى على المحكمة الدستورية فترى

(١) د.محمد عبد اللطيف، الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨، ص ٢٢.

إنها مخالفة للدستور، فتعود أدراجها للتعديل وهكذا، كما ان حكم المحكمة بعدم القبول وفقاً للرأى الأول لامحل له إذ أن لا الدستور ولا القانون يمنع الطعن عليها مرة أخرى حال صدورها<sup>(١)</sup>.

وقد أقترح البعض لتجنب ذلك تبيان المحكمة أوجه عدم الدستورية عندما يعرض عليها لأول مرة، أو أن تقترح صياغة للنصوص المعيبة مباشرة، على أن يلتزم مجلس الشعب بهذه التعديلات حتى تتفق مع الدستور<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجدل هو ما ثار حول المادة "١٧٧" فى الدستور الجديد، وذلك لإغفالها هذا الفرض، إلا أننا ومن جانبنا نرى ضرورة عرضها مرة أخرى على المحكمة الدستورية العليا، وذلك لأن نص المادة قد أغلق صراحة الطعن على هذه القوانين بالدستورية بعد صدورها، وهذا ما لم يكن متحققاً فى المادة "٧٦" فى دستور ١٩٧١، إذ ذكرت المادة "١٧٧" من دستور ٢٠١٢ " ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة "١٧٥" من الدستور".

فوفقاً لهذه الفقرة من المادة أخرجت هذه القوانين من نطاق الرقابة اللاحقة، لذا وللتأكد من إتفاق النصوص القانونية مع الدستور، وجب إعادتها للمحكمة الدستورية العليا مرة أخرى للتأكد من ذلك.

وقد حسم هذا الخلاف بإلغاء تعديل ٢٠١٤ الرقابة السابقة على القوانين من قبل المحكمة الدستورية العليا، وهذا الأمر ما لا يمكن تفسيره، فالرقابة السابقة قصرت على

(١) د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) د. فوزية عبد الستار، الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨، ص ٢٢.

القوانين الهامة كقوانين الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية، وهذا ما كان يعد أمراً محموداً لخطورة هذه القوانين، ولما لها من أثار قد تلحق بالدولة جراء بطلانها أو عدم دستوريته، فلماذا الإلغاء!!؟

ومما سبق يتضح أن دور المحكمة الدستورية العليا يقتصر على مجرد التأكد من إتفاق القوانين من الدستور، وهذا ما لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، فالدستور الجديد بالرغم من إعتناقه مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، إلا أنه أقر إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، مما لا يستقيم معه القول أن هذا الإختصاص يعد إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

**ويمكن تأسيس ذلك على العديد من الأمور. منها:**

**أولاً:** إن إلغاء تشريعاً أو إبطاله من قبل المحكمة الدستورية العليا، لا ينتقص من إختصاص السلطة التشريعية ولا ينال منها، إذ إن كافة سلطات الدولة تدور في فلك وحده الفكر القانوني ووحدة وعلو كلمة الدستور، لذا يجب إعلانه من قبل كافة السلطات<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن رقابة دستورية القوانين من قبل القضاء تعد عنصراً من عناصر استقلال القضاء في مواجهة السلطات الأخرى، إذ يمثل ذلك ضماناً لعدم فرض قانون غير دستوري من قبل السلطات الأخرى وإلزام القضاء بتطبيقه<sup>(٢)</sup>.

(١) د.أحمد فتحى سرور، الرقابة الدستورية على القوانين، المرجع السابق، ص ١٨، د.محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

(2) Jacques cadart: Institutions politiques et droit constitutionnel, 1975, T1, p. 312.

**ثالثاً:** إن القول بأن السلطة التشريعية منتخبة وهي ممثلة الشعب، لذا لا يجب خضوعها للرقابة، لهو أمر محير فإن صفة الإلتخاب لا تنفى صفة القانون أو تضع ما تصدره في مرتبة أعلى من النصوص الدستورية.

فالقوانين حتى وإن صدرت من سلطة منتخبة فيجب ان تكون متفقة مع الدستور، إذ ان هذا الاخير أقر بإستفتاء الشعب عليه، أى أنه يعكس إرادتهم ورغباتهم، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا ذاتها فى أحكامها<sup>(١)</sup>.

(١) حيث قضت " بأن الدستور لا يندرج في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في صدرالمادة ٢٩ من قانونها ، ذلك ان الدستور مظهر الإرادة الشعبية ونتاجها في تجمعاتها المختلفة المترامية علي امتداد النطاق الاقليمي للدولة، ولايعدو تبنيها للدستور ان يكون توكيدا لعزمها على أن تصوغ الدولة - بمختلف تنظيماتها - تصرفاتها واعمالها وفق أحكامه، باعتباره قاعدة لنظام الحكم فيها ، واطاراً ملزماً لحقوق الجماهير وحياتها ، عماداً للحياة الدستورية بكل اقطارها ، وهو بذلك ضابط لها يحدد ملامحها ويقوم بنيانها وفق قواعد جامده لايجوز تعديلها باتباع الأوضاع الإجرائية التي تعدل بها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، بل وفق قواعد شكلية معقده مترتمته، هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور، بما مؤداه ان النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونيه في مصدرها ومرتبته، وهي مغايره لازمها ان تكون الاراده الأعلى التي تصدرعنها النصوص الدستورية محددة - إملأء - للقيود التي تعمل السلطان التشريعية والتنفيذية في اطارها، ومبلورة لقواعد أمره هي الأحق بالنزول عليها احتكاماً إليها وامثالاً لها . وإذ كان الدستور قد أقام كلا من السلطين التشريعية والتنفيذية مبيناً حدود العلاقة بينهما لتباشر كل منهما ولايتها وفق القواعد التي ضبطها الدستور بها، فإن تأسيس هاتين السلطين علي مقتضى أحكام الدستور، يفترض انبثاقهما عن قواعده، ويدل على أن النصوص القانونية التي اقرتها السلطة التشريعية أو اصدرتها السلطة التنفيذية - وأيا كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو طبيعة الموضوع الذي تتولاه بالتنظيم- هي فى حقيقة تكييفها ومنزلتها دون القواعد الدستورية اهمية ووزناً، ذلك أن مشروعيتها الدستورية لاتقاس إلا علي ضوء احكام الدستور، الشكلية منها والموضوعية . ومن ثم يكون الدستور مرجعاً نهائياً لصحتها أو بطلانها. ومردود - ثالثاً - بأن النصوص الدستورية لاتتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع احكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة. =

وأخيراً فإن القول بأن هذه الرقابة تعد إهداراً للفصل بين السلطات، لا نجد ما يجده سوى حكم المحكمة الدستورية ذاتها، حيث قضت "وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداءً، وكذلك تفويضها السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول إحداهما التدخل في أعمال أسنداها

= ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألفة فيما بينها لا تتماهى أو تتآكل ، بل تتجانس معانيها وتتضافرتوجهاتها ، ولامحل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها ، ذلك ان انفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها علي المخاطبين بها ، يفترض العمل بها في مجموعها ، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها ، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها ، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها . ومردود - رابعا - بأن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما ، إذ قصر ا ولاية المحكمة الدستورية العليا - في مجال مراقبة الشرعية الدستورية - علي النصوص القانونية دون غيرها سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية ، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة ، تكون مجاوزة حدود هذه الولاية ، مقوضة لتخومها . وحيث إن المدعي توخى بطلبه الاحتياطي أن تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادتين ٧٦ ، ٧٧ من الدستور بما يزيل ما تصوره من تعارض بينهما وبين أحكامه . وحيث إن هذا الطلب مردود بأن تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها ، وترفع إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وكلما كان أعمال النصوص الدستورية - في نطاق هذه الخصومة - لازماً للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعي هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها وأكثر مايقع ذلك في الدعاوى الدستورية إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور . متى كان ذلك ، وكان الطلب الاحتياطي المقدم من المدعي لايطرح على المحكمة الدستورية العليا خصومة قضائية مما تقدم ، بل يقوم في مبناه على قالة تصادم بعض النصوص الدستورية وتماحيها بادعاء تعارضها فيما بينها ، فإن هذا الطلب يكون بدوره مجاوزاً ولاية المحكمة الدستورية العليا . فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة [الطعن رقم ٢٣ - لسنة ١٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٠]

الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان ذلك إفتتاتاً على ولايتها، وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات"<sup>(١)</sup>.

ومفاد ذلك أن إنكار رقابة دستورية القوانين من قبل القضاء، هو ما يمثل إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تأسيساً على أن الدستور قد منحه هذه السلطة صراحة، ومن ثم فإن حجبها يعد تدخل في شئونها.

ومما سبق كله يتضح أن دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، يعد من أهم دعائم مبدأ سيادة القانون، الذي تلتزم الدولة بموجبه بتنفيذ القوانين، وهذا ما أكد عليه الدستور في مادته السادسة، وذلك بعد النص على مبدأ الفصل بين السلطات في ذات المادة.

(١) [الطعن رقم ٢٥ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٧ / ١٩٩٥ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٥]

## الخاتمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي أستقرت فى غالبية أنظمة الدولة، وإن أختلفت كل دولة فى تطبيقه عن الأخرى، لذا وجب معرفة أساسه الفلسفى فى سبيل الوقوف على التطبيق الأمثل له، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فقد ثار فى مصر الخلاف حول تطبيق هذا المبدأ، وذلك بصدد قيام المحكمة الدستورية العليا بدورها فى الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما أستتبع تناول تطبيق المبدأ فى مصر فى ظل الدساتير المختلفة، ودور المحكمة الدستورية العليا ومدى إهداره لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفى سبيل تبيان ذلك تناولنا فكرة الفصل بين السلطات لدى فلاسفة الإغريق أفلاطون وأرسطو، وذلك لما لفلاسفة الإغريق من أثر حتى يومنا هذا.

وقد تبين أن أفلاطون فى ظل قيامه برسم جمهوريته المثالية أهدر مبدأ الفصل بين السلطات تماماً، وذلك فى مقابل إعطاء الحاكم الفيلسوف سلطات مطلقة، وذلك تحقيقاً للعدالة والنظام المثالى الذى أعتقده.

إلا أنه وبإصطدامه بالواقع من حيث صعوبة سيطرة الفلاسفة على الحكم، أقر مبدأ خضوع الكافة للقانون أى مبدأ سيادة القانون، وهذا ما جعله ضمناً يعرف فصل السلطات.

أما أرسطو فيرجع إليه تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، حيث يعد أول من قسم واجبات الدولة إلى ثلاث مثلت سلطات الدولة الثلاث، كما أوجد قدراً من الرقابة والتعاون فيما بينهم.

وبالرغم من هذا إلا أن الفقه لم يرجع أساس مبدأ الفصل بين السلطات له، وذلك تأسيساً على أن هذا التقسيم لم يكن إلا تقسيماً وظيفياً لسلطات الدولة، فلم يكن تقسيم للسلطة ذاتها.

وقد سار على ذات النهج لوك الذى فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للدولة، وأوجد نوعاً من الرقابة بينهما، وهذه المبادئ هى ما تلقفها مونتسكيه وبلور مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أستتبع إرجاع الأساس الفلسفى للمبدأ له.

وقد صاغ مونتسكيه المبدأ بحيث تضمن وجود قدر من التعاون والرقابة بين سلطات الدولة الثلاث، بحيث عد هذا المبدأ صوتاً لحرية الأفراد ومنع إستبداد أى هيئة من هيئات الدولة بالسلطة، وهذا ما عكس الصورة المرنة للمبدأ الذى دعى إليها مونتسكيه.

وبالرغم من ذلك إلا أن روسو قد خالف هذا المبدأ، وذلك تأسيساً على نظريته عن السيادة وعدم قابليتها للتجزئة، فالسيادة من حق الشعب فقط ولا يجوز التنازل عنها أو تجزئتها، وهذا ما أستتبع هيمنة السلطة الممثلة للشعب على كافة السلطات الأخرى.

وقد وجد تطبيقاً لهذه الأفكار فى الأنظمة المختلفة، فبينما أنتهج النظام البرلمانى الصورة المرنة للمبدأ، أعتنق النظام الرئاسى الصورة الجامدة، فى حين أن نظام حكومة الجمعية أهدر المبدأ تطبيقاً لأفكار روسو.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذه الأسس قد أظهر إختلافاً عن المبادئ أو النصوص المقرره، فالفصل الجامد الذى أعتنقه النظام الرئاسى، قد تحول إلى فصل مرن مشوب بالتعاون، كما أن النظام البرلمانى قد أظهر إمكانية رجحان كفة سلطة على أخرى فى التطبيق.

وفى مجال تطبيق هذا المبدأ فى مصر، فقد اتضح انتهاج الدساتير المختلفة له، وهذا ما أكده نص الدستور الجديد على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة وفى صورته المرنة، وقد عكست قواعد تنظيم السلطات هذا المبدأ.

كما ظهر أن دور المحكمة الدستورية العليا لا يتنافى مع المبدأ، بل أن هذا الدور يدعمه ويصونه.

**ومن ذلك كله يمكن استخلاص ما يلى:**

**أولاً:** أن مبدأ الفصل بين السلطات يضرب بجذوره فى أعماق الفلسفة اليونانية من خلال أرسطو، وإن لم يبلور بصورة واضحة إلا حديثاً.

**ثانياً:** أن أفكار مونتسكيه تجد أساسها فى أفكار لوك من قبله، وإن أضاف مونتسكيه على هذه الأفكار صابغاً خاصاً.

**ثالثاً:** أن أفكار مونتسكيه تبين أن مبدأ الفصل بين السلطات فى صورته المرنة، هى ما يجب أن تسود وليس الفصل المطلق.

**رابعاً:** أن الدساتير المصرية قد أعتنقت مبدأ الفصل بين السلطات فى صورته المرنة، وهذا ما أقره دستور مصر الجديد ٢٠١٢ وتعديله فى ٢٠١٤.

**خامساً:** أن نص الدستور بصدد تشكيل الحكومة وتضمنه فرض تكوينها من الحزب الحائز على الأغلبية، لزم إعادة النظر فيه، وذلك تأسيساً على أن التطبيق العملي أظهر إمكان رجحان كفة السلطة التنفيذية بناءً على وجود سند قوى لها ممثل في الأغلبية البرلمانية.

**سادساً:** أن دور المحكمة الدستورية العليا في رقابة دستورية القوانين، لا يمثل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، بل أنه يمثل صوتاً وتطبيقاً له.

**سابعاً:** أن مجلس النواب أو رئيس الدولة وجب عليهما عرض القوانين الخاصة بالحياه السياسية والانتخابات البرلمانية والرئاسية على المحكمة الدستورية العليا، كما يجب إعادة عرضها حال وجود ملحوظات عليها من قبل المحكمة، وذلك تأسيساً على أن الدستور قد حصنها حال صدورها من الطعن، لذا لزم التأكد من اتفاقها مع الدستور.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

#### ١- كتب:

- د. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨.
- إبراهيم دسوقي أباطه، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، بيروت، دار النجاح، ١٩٧٣.
- أبن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الرابع، بيروت دار الجليل ودار لسان العرب، ١٩٨٨.
- د. احمد أمين ود. زكى نجيب، قصة الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة.
- د. أحمد كمال أبو المجد، دراسة فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- د. أحمد وفيق، علم الدولة "فى أطوار فكرة الدولة"، الجزء الثانى، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٩٢٤.
- آدمون رباط، الوسيط فى القانون الدستورى العام، الجزء الثانى، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧١.
- د. إسلام عزمي، جون لوك، دن، د.ت.
- د. السيد صبرى، الوزير الأول فى إنجلترا، القاهرة، دن، ١٩٤٧.

- د. السيد صبرى، مبادئ القانون الدستورى، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ طبعة مكرره
- د. السيد عبد الحميد فودة، النظرية الدستورية للديمقراطية الإثنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
- د. السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- د. امام عبد الفتاح، الطاغية، الكويت، عالم الفكر، ١٩٩٤
- د. أميرة حلمي مطر، في فلسفة السياسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون عام.
- د. أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، القاهرة، دار المعارف.
- د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- د. حسن الظاهر، دراسات فى تاريخ الفكر السياسى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٢.
- د. حسن شحاته سعفان، اساطين الفكر السياسى والمدارس السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦
- د. حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستورى، دن، ١٩٩٨

- د.حورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٦.
- رفقى زاهر، أعلام الفلسفة الحديثة، القاهرة، المكتبة الحديثة، ١٩٧٩.
- د.ربيع فتح الباب، النظام الدستوري المصري "بيئته تطوره خصائصه وتنظيماته المعاصره"، الجزء الأول، دن، د.ت.
- د. رمزى الشاعر، القانون الدستوري، القاهرة، الرسالة الدولية لطباعة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- د.رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ١٩٩٥-١٩٩٦.
- د. رمضان بطيخ، النظم السياسية والدستورية "دراسة فى الوثائق المصرية ١٨٠٥-٢٠٠٩"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د.سعاد الشرفاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٢.
- د.سليمان الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصره فى الفكر السياسي الإسلامى، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦.
- د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣.
- د.طه بدوى، أصول علم السياسة، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٦٥.

- د. طه عوض غازى، فكرة العدالة فى فلسفة أفلاطون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربى، ١٩٧٤.
- د. عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية، القاهرة، دار المعارف،
- د. عبد الحميد متولى، أزمة الأنظمة الديمقراطية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.
- د. عبد الحميد متولى، د. محسن خليل، د. سعد عصفور، القانون الدستورى والنظم السياسية "مقومات القانون الدستورى، مصادر القانون الدستورى، رقابة دستورية القوانين"، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.
- د. عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣.
- د. عبد الكريم أحمد، بحوث فى تاريخ النظرية السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.
- د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها "دراسة مقارنة"، المجلد الثانى، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- د. على أحمد عبد القادر، تطور الفكر السياسى، ط١، القاهرة، مكتبة نهضة الشروق، ١٩٧٠.

- د. على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١.
- فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨٤.
- د. فضل الله محمد، تطور الفكر السياسى الغربى، مكتبة البستان المعرفة، ٢٠٠٥.
- د. فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسى الغربى الحديث، دارالجامعة الجديد، ٢٠٠٨.
- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستورى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥-١٩٦٦.
- د. فؤاد زكريا، جمهورية أفلاطون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، دارالمطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.
- د. ماهر عبد الهادى، السلطة السياسية فى نظرية الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ الطبعة الثانية.
- د. محمد الشافعى أبوراس، نظم الحكم المعاصره دراسة مقارنة فى أصول النظم السياسية، الجزء الأول النظرية العامة فى نظم السياسية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٤.
- د. محمد بكر حسين، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، القاهرة، مكتبة السعادة، ١٩٨١.

- د.محمد مرغنى خيرى، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى، الجزء الأول، دن، ١٩٧٩.
- د.محمد طه بدوى، فلسفتنا السياسية والثورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص ١٣١.
- د.محمد طه بدوى، أصول علم السياسة، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٦٥.
- د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر السياسى "الفلسفة اليونانية" ، ج ١، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٠.
- د.محمد فتحى الشنيطى، نماذج من الفلسفة السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦١.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٩.
- د. مصطفى أبو زيد فهمى، النظرية العامة للدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥.
- د. مصطفى خشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، القاهرة، لجنة البيان العربى، الطبعة الأولى، ١٩٥٣.
- د. ملحم قربان، قضايا الفكر السياسى العدالة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

- د. نبيله عبد الحليم، الرقابة على دستورية القوانين "القضاء الدستوري"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٣٧.
- د. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة السادسة.

## ٢- الرسائل والمقالات:

- أ.إبراهيم الصغير إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق، مجلة إدارة هيئة قضايا الحكومة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث يوليو - سبتمبر ١٩٨٠.
- د.إبراهيم على صالح، المحكمة الدستورية العليا بين الإبقاء والإلغاء، مجلة المصور، الصادره في ٢٩ مارس ١٩٩٦.
- رسالتنا للدكتوراه، التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة الديمقراطية، حقوق عين شمس، ٢٠١١.
- د.أحمد حافظ نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية، مجلة العلوم الادارية، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، يونيه ١٩٨١.
- د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠٠٣.

- د.أحمد شوقي محمود، الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه،
- د.أحمد فتحى سرور، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٣٤، مارس ١٩٩٩، العددالأول.
- د.أحمد كمال أبو المجد، ضمانات مبدأ المشروعية، العدد٧، ٨، السنة التاسعة والخمسون، سبتمبر ١٩٧٩.
- د.السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلمانى، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ١، ٢، ٣، السنة ١٥، ١٩٤٥
- د. السيد صبرى، السلطات فى النظام البرلمانى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة عشرة، الأعداد الاول والثانى والثالث، يناير فبراير مارس، ١٩٤٥.
- د . أنور احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الإشتراكي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧١.
- د.بسال محمود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الأردنى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧.
- سعد حماده، أعمدة الديمقراطية، المحاماه، العددان ١، ٢، السنة التاسعة والخمسون، يناير- فبراير، ١٩٧٩.
- د. سعيد السيد صالح، حقيقة الفصل بين السلطات فى النظام السياسى والدستورى للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه عين شمس، ١٩٩٩.

- د. عبد السلام زهنى، ووايت إبراهيم، الانظمة الدستورية والإدارية والقضائية المقارنة، الرسالة الثانية، ١٩٣٤.
- د. علاء الدين سعد خطاب، التطور التاريخى لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. فوزية عبد الستار، الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣، بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٥.
- د. محمد عبد اللطيف، الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام لعدد ٤٣٢٩٣ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٥.
- د. محمد على الصافوري، أراء أفلاطون في القانون والسياسة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة المنوفية، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، ١٩٩١.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
- د. محمود عاطف البناء، الدستور الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد ٦٤ مايو يونيه ١٩٦٧.

### ٣- الكتب المترجمة:

- أرسطو، السياسة، الكتاب السادس، الباب الحادى عشر فقرة "١"، ترجمة أحمد نطفى السيد، القاهرة، مطبعة دارالكتاب لمصرية ١٩٤٧.

- أرنست باركر، النظرية السياسية عنداليونان، ترجمة لويس إسكندر، بيروت، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥.
- أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، القاهرة، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة، ١٩٦٨.
- أندريه كريسون، تيارات الفكر الفلسفى منا لقرون الوسطى حتى العصر الحديث، ترجمة نهاد رضا، لبنان، بيروت، منشورات عويدات، د.ت.
- أندريه هوريو، القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة على مقلد شفيق، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، ١٩٧٤.
- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الثالث، الفلسفة الحديثة، ترجمة د.محمد فتحى الشنيطى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.
- جانتوشار، تاريخ الفكر السياسى، الدارالعالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٣.
- جانج اكشوفالييه، تاريخ الفكر السياسى، ترجمة د. محمد عربص اصيلاً، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.
- شوف الييه، المؤلفات السياسية الكبرى من مكيافيللى إلى أيامنا، ترجمة إلياس مرقص، بيروت دارالحقيقة، ١٩٨٠، ص ٩٨.
- جورجسباين، تطور الفكر السياسى، ترجمة حسن جلال العروسى، تصدير د.عبد الرزاق السنهورى، وتقديم د.عثمان خليل، القاهرة، دارالمعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣.

- جون لويس، مدخل إلى الفلسفة، ترجمة أنور عبد الله، الدار المصرية للكتاب، ١٩٥٧.
- رايوند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، الجزء الأول، ترجمة د.فاضل ذكي محمد، بغداد، مكتبة النهضة الطبعة الثانية ١٩٦٣.
- لوكهيو مرسو، العقد الاجتماعي، ترجمة د. عبد الكريم أحمد مراجعة توفيق اسكندر، دار سعد مصر، بدون عام .
- مونتسكيه، روح القوانين، الجزء الأول، ترجمة عادل زعتر، القاهرة، ١٩٥٣.
- نيقولاميكا فيلي، الأمير، تعريب خيرى حماد، بيروت، دار الأفق الجديد، ١٩٨٢.
- وولترستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة مجاهد عبد المنعم، القاهرة، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٤.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Albert Brimo: Les grands courants de la philosophie du droit et d l etat, paris, 1967.
- A.C. Kapaor: Principles of political scierce, New delhi press, 1987.
- BarthelemyetDuez: Trait de droit constitutionnel, paris, 1920.
- Barthelemy: Traiteelementaire de droit constitutionnel. 1933.

- 
- burdeau: Manuel droit constitutionnel et institutions politiques, paris, 1959.
  - Carre de malberg: contribution a le theorie generale de l etat, 1920, T1, T2.
  - Del vecchio: philosophie du droit, Dalloz, 1953.
  - Duguet: Lecons de droit public General, paris, press universitaires de france, 1976.
  - Duguet: Siverainiteetliberte, parissirey 1922.
  - Ellul"Jacques": Histoire des institutions, tome premier, 1955.
  - Esmein(A): Elements de droit constitutionnel Francais et compare, tom 1, paris, 1927.
  - F.W.coker: Reading in political philosophy, U.S.A, macmillan co, 1959.
  - G.D.H.cole, Essays in the social theory, London old bannre science library, 1962.
  - Henri Rommen: Le droit naturel, Traduction par Emile Marny, paris.
  - Impert "Jean": Le droit antique, 3e edition 1976.

- 
- Sir Ivor Jennings: The law and The constitution, London, fifth edition, E.L.B.S, 1979.
  - J.Maillet:Histoire des institutions et des faitssociaux, dalloz, 1956.
  - Jacques cadart: Institutions politiqueset droit constitutionnel, 1975, T1.
  - Jeanniere"Abel": Lire platon, Edition de Aubien.
  - Jean brun: platonet l academie, paris, 1960.
  - Karminck Isaac "Editor": Essays in the history of political thought, New jersey prentice hall Englewood clifs, 1969.
  - Locke:Essay concerning the true origin, Extene and end of civil Government, London, Allen &unwin, 1960, p.68
  - Locke, Hume, Rousseau: Social contract, London, oxford university press, 1948.
  - M.Humbert:Institutionspolitiques et sociales de l antiquite, 1994.
  - Michel villey: la formation de la penseejuridique modern, paris,1968.

- Montesquieu: The spirit of laws, translated by Thomas Nugent, new York, hadner publishing, co, 1949.
- P.c.Timbel: Histoire des institution, dollaz, 1966.
- Rousseau: Social contract, oxford university press, 1948.
- Sabine: A History of political theory, New York, holt, 1946.
- S.Plamkrechf: The Moral and political philosophy of J.locke, Newyork, the macmillan ca, 1961.
- T.A.Sinclain: Histoire de la penseepolitiqueGreceque, paris, 1953.
- Vedel "G": Manuel elementaire de droit constitution, paris, 1949.
- W.T.jones: Masters political though, boston, houghter Mifflin, 1941.
- William Ebnestien: Great political Thinkers from plato to the present, Illinis, Dryden, press, 1969.